جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التعويض عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري (مسؤولية المستشفى نموذجا)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص:الجماعات الإقليمية

من إعداد الطالبتين:

- **إسيلين نصيرة**
- **كركار مريم**

تحت إشراف الأستاذة

دموش حكيمة

أعضاء لجنة المناقشة

- **الأستاذ(ة): علام الياس ..... رئيسا**
- **الأستاذ(ة):دموش حكيمة.....مشرفة ومقررة**
- **الأستاذ(ة):عمور ليلى.....ممتحنا**

السنة الجامعية 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

صدق الله العظيم

سورة "البقرة"الآية:32

كلمة شكر وتقدير

الشكر لله وله الحمد

نتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساعدنا في إعداد هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

ونذكر بالخصوص الأستاذة المشرفة "دموش حكيمة" التي تفضلت علينا بقبول الإشراف على هذا العمل، التي أفادتنا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة.

الإهداء

بالحب والوفاء أهدي ثمرة جهدي إلى كل من يقطن داخل فؤادي، بدءا بمن كانوا سبب وجودي أبي وأمي أسأل الله أن يحفظهما من كل سوء.

إلى أخي حليم وأخواتي صباح ونوال وزوجها وإلى الكتاكيت يوسف ومريم.

إلى كل الزميلات والزملاء، ساوسة، نبيلة، توفيق، حنان، وبالأخص صديقتي مريم التي شاركتني في إعداد هذا العمل.

إلى كل من حملته الذاكرة ولم تنطق به الكلمة.

نصيرة

الإهداء

إلى روح أبي الغالية رحمه الله

أسأل المولى عز وجل أن يتغمده برحمته الواسعة

إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها وحفظها من كل سوء، إلى كل الإخوة والأخوات خاصة "رزيقة"و"صارة".

إلى كل الزميلات والزملاء ماسيكة، حياة، ساوسة، نبيلة، بالأخص زميلتي "تصيرة"التي شاركتني في إعداد هذا العمل.

إلى كل من ذكرهم قلبي ولم يكتبهم قلمي.

مريم

أولا: اللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: اللغة الفرنسية

Op.cit : Référence précédemment Citée

P : Page

P.P :De la page a la page

مقدمة

الفصل الأول

الإطار القانوني للتعويض عن الأخطاء الشخصية والمرفقية

مقدمة

يرتكز تكريس فكرة وجود الدولة القانونية على تطبيق مبدأ المسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة والإدارة العامة، وهو ضمانة لتجسيد العدالة في الدولة. ويعتبر تطبيق مبدأ المسؤولية على الأعمال الضارة المادية منها والقانونية، من مظاهر خضوع الدولة لرقابة القضاء على تصرفاتها التي تضر بالغير وتتطلب المساءلة عليها.

انطلقت بوادر المسؤولية الإدارية من خلال قرار "بلانكو" الشهير لسنة 1873[1] وتلته قرارات أخرى فيما بعد، ويعد أهم حادثة نادت بضرورة تكريس مسؤولية الدولة على أعمالها الضارة، ومقاضاتها أمام جهات القضائية إدارية مستقلة عن القضاء العادي، إذ كانت الدولة قديما لا تسأل على أعمالها، وبعد انتقالها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة في جميع الميادين، فأصبح من الضروري تقرير المسؤولية عليها خصوصا عند قيامها بتصرفات غير مشروعة، ذلك تجسيدا لمبدأ العدالة.

يقصد بالمسؤولية بصفة عامة، تحمل الشخص تبعة أعماله ونتيجتها مهما كانت صفته. أما المسؤولية الإدارية فهي إقرار والتزام الإدارة العامة بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالغير مع العلم أن نظام المسؤولية يختلف باختلاف المجال الذي تدرس فيه. فنجد المسؤولية المدنية في القانون المدني والمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي، أما القانون الإداري فنجد فيه المسؤولية

[1]-تتلخص وقائع قضية بلانكو في أن الطفلة "أنياس بلانكو" تعرضت لحادث مرور تسببت فيه عربة مقطورة تابعة لوكالة التبغ. رفع والد الضحية دعوى أمام القضاء العادي ضد الدولة يطلب فيها التعويض، فدفعت وكالة التبغ بعدم اختصاص المحاكم العادية وأن مجلس الدولة هو المختص. عرض النزاع على محكمة التنازع، لتفصل فيه بموجب قرار منح فيه الاختصاص للمحكمة الإدارية بالفصل في دعاوى المسؤولية الإدارية والتعويض، التي تحتوي على مبادئ مخالفة لما هو مقرر في القانون المدني وقضى بمسؤولية الدولة عن تلك الأضرار وإلزامها بالتعويض.لتفصيل أكثر انظر:

-MORAND deviller, Droit administratif, 12e édition, montchrestien, l'éxtenso, édetion,Paris .2011. P 682.

الإدارية، وهي نتيجة اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي خاصة الذي نادى بضرورة وضع أحكام ومبادئ خاصة بها مع استقلاليتها عن المسؤوليات الأخرى .

وبما أن النظام الجزائري يستنبط معظم أحكامه من القانون الفرنسي، وبالأخص القانون الإداري. فبدوره قرر مسؤولية الإدارة على أعمالها أمام القضاء الإداري ودليل ذلك محاولته لبناء قاعدة قضائية إدارية مستقلة، يظهر ذلك من خلال تبنيه لعدة قوانين لتشجيع الازدواجية القضائية كالقانون المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية[1]، والقانون المتضمن اختصاصات مجلس الدولة[2].

المسؤولية الإدارية يمكن أن تقوم على أساس الخطأ كما يمكن أن تقوم بدونه ونحن قصرنا دراستنا على المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، الذي يعتبر كأرضية لقيام المسؤولية ويختلف نوع الخطأ الذي تقوم عليه.

إن التطور الذي يشهده قانون المسؤولية الإدارية في اتجاه الضحية يمد جسر بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ويعود الفضل لذلك لقرار Pelletier[3] الذي كرس فكرة التفرقة بين الخطأين وتحميل كل جهة مسؤولية أعمالها.

وباعتبار أن مرفق المستشفى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتطبق عليها قواعد القانون الإداري، سواء من حيث تسييرها أو قواعد تنظيمها

---

[1]–قانون رقم 98–02، المؤرخ في 30–05–1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 73، صادر بتاريخ 01 يونيو 1998.

[2]–قانون العضوي رقم 98–01، المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر بتاريخ 01 يونيو 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11–13، مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2011.

[3]–لقد استعملت فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، لأول مرة عام 1873 في حكم Pelletier الذي نزع من اختصاص المحاكم الإدارية العادية دعاوى المسؤولية الموجهة ضد الموظفين العموميين إذا كانت مبنية على عمل إداري، ولما كان اختصاص لهذه الدعوى ينعقد للقضاء الإداري مما يرتب رفع الدعوى ضد الإدارة العامة، وبذلك استوجب التفرقة بين الخطأين الشخصي والمرفقي.
–عوابدي عمار، مرجع سابق. ص 123.

وكذلك يخضع مرفق المستشفى للقواعد القانون الإداري فيما يخص المنازعات الناتجة بفعل النشاط الذي تمارسه، والمسؤولية التي تنعقد عليها هي المسؤولية الإدارية طبقا للمادة **800** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، لذلك سنقوم بعرض مسؤولية مرفق المستشفى على أساس الأخطاء الشخصية والمرفقية كنموذج، وبما أنه شخص اعتباري يخضع للقانون العام ويعبر عن إرادته أشخاص طبيعيين له ويستوي في ذلك الأعوان الإداريين والأطباء ومن في حكمه كالمتربصين الشبه الطبيين.

لقد كان المشرع الجزائري لا يعترف إلا بالمسؤولية الشخصية في مجال الأعمال الطبية وأسند مهمة النظر في دعوى المسؤولية عن الضرر الطبي للقضاء العادي، لكن مع تطور المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية، أصبح تقرير مسؤولية هذه الأخيرة من الضمانات التي تعتمد عليها الضحية لأجل حصوله على تعويض عن الأضرار التي تصيبه، جراء نشاطاتها ،فمرفق المستشفى أيضا يتحمل مسؤولية تصرفاته التي قد تنشئ عن تنظيمه وتسييره أو عن نشاطه الطبي بحكم العلاقات التي تربطه سواء بالمريض باعتباره طالب علاج كخدمة تقدمها المستشفى، أو الطبيب باعتباره مكلف بأداء خدمة العلاج كعون تابع لها.

والهدف الأساسي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو الأهمية العلمية الكبيرة التي يكتسيها فبالرغم من كونه موضوع كلاسيكي، إلا أنه في تطور مستمر لغرض مسايرة الظروف الراهنة كانتشار الأمراض، اكتضاض المرافق العامة، وهو من أهم موضوعات القانون الإداري لارتباطه الوثيق والمباشر بحقوق الأفراد اتجاه الإدارة العامة. ومن خلال موضوعنا هذا نأمل أن نساهم بتوعية الأفراد وتبيان الإجراءات المعتمدة للمطالبة بالتعويض والحصول على كامل حقوقهم في حالة المساس بها، كما تظهر أهمية هذا الموضوع في جانبه التطبيقي، إذ يسعى القاضي الإداري

[1]–المادة 800 من قانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر بتاريخ 27 فبراير 2008.

الجزائري لحماية الضحية من تعسف الإدارة، وذلك بتقرير مسؤوليتها عن كل أعمالها الضارة، من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية :

على أي أساس يتم تحديد طبيعة الأخطاء التي تستوجب التعويض في المسؤولية الإدارية وفي مسؤولية مرفق المستشفى بصفة خاصة ؟

وفي إطار الإشكالية المطروحة لهذا الموضوع فإن المذكرة ستجمع في طياتها دراسة تحليلية متمثلة في دراسة النصوص القانونية وتحليلها، خاصة المتعلقة منها بالمسؤولية الإدارية ومجال التعويض وإجراءاته، كذلك استعملنا المنهج الوصفي الذي فرض نفسه في هذا الموضوع وذلك بإدراج عدة مفاهيم، كما استعملنا المنهج المقارن ويظهر في دراسة مقارنة بين النظام الجزائري والنظام الفرنسي. وكل ذلك في إطار خطة مقسمة إلى فصلين

الفصل الأول : يدور حول الإطار القانوني للتعويض عن الأخطاء الشخصية والمرفقية الذي تحدثنا فيه على الأخطاء الموجبة للتعويض في مجال المسؤولية الإدارية، وكذلك الإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض بصفة عامة.

الفصل الثاني : خصصناه كنموذج لدراسة مسؤولية مرفق المستشفى على أساس الأخطاء الشخصية والمرفقية الذي تحدثنا فيه عن أسس قيام مسؤوليتها وإثباتها مع ذكر بعض التطبيقات القضائية عن مسؤولية مرفق المستشفى.

الفصل الأول

الإطار القانوني للتعويض عن الأخطاء الشخصية والمرفقية

يعتبر دراسة موضوع التعويض عن الأخطاء الشخصية والمرفقية من المسائل التي تعقد المسؤولية الإدارية، وبالرغم من تمتع الإدارة بالامتيازات المخصصة للسلطة العامة إلا انه لا يعني السماح لها بالتعسف والانحراف في استعمال السلطة المخولة لها قانونا، وبتوفر أحد الأخطاء سواءا كانت مرفقية أو شخصية تمد بصلة مع الإدارة تقوم مسؤوليتها، وتعوض عن الأضرار التي أحدثتها تلك الأخطاء.

هذا ما يجعل من الأخطاء الشخصية والمرفقية ركائز تقوم عليها المسؤولية الإدارية إذ أن المضرور يطالب بالتعويض استنادا إلى محدث الضرر والطابع الذي يكتسيه هذا الأخير، ولكي تنعقد مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية والمرفقية يجب أن يتم تحديد هذه الأخطاء الموجبة للتعويض(المبحث الأول)، وليتحصل المضرور على تعويض كافي لجبر الضرر الذي لحق به يجب أن يتبع مجموعة من الإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض بصفة عامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأخطاء الموجبة للتعويض في مجال المسؤولية الإدارية

نظرا لشساعة مجال التعويض في المسؤولية الإدارية وتعقدها فإنه يستدعي معالجة الأخطاء التي تستوجب التعويض، ذلك بتعريف الخطأ الشخصي وذكر حالاته وأيضا معالجة الخطأ المرفقي وإدراج الحالات التي تكونه (المطلب الأول)، وليتمكن المضرور من المطالبة بحقوقه بالاستناد إلى الوقائع المشكلة للضرر يجب تبيان طبيعة هذا الأخير موضوع التعويض(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الأخطاء الشخصية والأخطاء المرفقية

لقد قام كل من الفقه والقضاء الإداريين بالتفرقة بين الخطأين الشخصي والمرفقي بهدف تحديد مسؤولية كل جهة، بالتالي سنتطرق إلى تعريف كلا من الخطأين، وذكر حالاتهما في الفرعين الأول والثاني على التوالي، أما الفرع الثالث فخصصناه للعلاقة الموجودة بينهما.

الفرع الأول

تعريف الخطأ الشخصي وحالاته

أولا: تعريف الخطأ الشخصي

هناك مجموعة من التعاريف للخطأ الشخصي إذ عرف بأنه الخطأ المطبوع بالطابع الشخصي المتعلق مباشرة بمحدث الضرر، كما عرف على أنه الخطأ الذي يرتكبه الشخص بمحض إرادته ويرتبط بالموظف[1].

وأيضا يعرف الخطأ الشخصي على أنه :"الخطأ الذي يرتكبه الموظف في حياته الخاصة ولا يمد بأية علاقة بالوظيفة ويعتبر خطأ عمدي بنية الإضرار بالغير"[2].

---

[1]–دنون سمير، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والإداري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2009، ص210.

[2]– المرجع نفسه.

وأيضا عرف بأنه:"الخطأ الذي ينسب إلى الموظف وتتحقق المسؤولية الشخصية عنه وذلك بدفع التعويض من ماله الخاص"[1].

ومن الفقهاء الذين حاولوا إعطاء تعريف الخطأ الشخصي الفقيه لافريار La Ferrière الذي عرفه كما يلي :"يعتبر الخطأ شخصيا إذا كان الفعل الضار يكشف فيه الإنسان عن ميوله وشهواته وغرائزه الشخصية "[2]، كما يرى الفقيه دوجي Duguit أن الخطأ الشخصي هو الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية .

والرأي الراجح اعتبار كل خطأ منفصل عن الوظيفة ولا يمدها بأية علاقة خطأ شخصيا، خاصة إذا ارتكب في إطار خارج عن الوظيفة أو في إطارها لكن منفصل عنها لأسباب معينة .

ثانيا :حالات الخطأ الشخصي

استقر القضاء والفقه على ثلاثة حالات أين يعتبر الخطأ شخصي ويتم التعويض عنه من المال الخاص للموظف، وتتمثل هذه الحالات في:

1-الحالة الأول : الخطأ الشخصي المحض

يقصد به كل خطأ مجرد من أية علاقة مع المرفق العام أو الإدارة ،يتم تشخيصه بطريقة بسيطة ويتطلب أحيانا بعض الإجراءات، مثال ذلك موظف الجمارك الذي يرتدي بزته ويحمل سلاحه وهو ليس في حالة خدمة، إذ يستغل مظهره وسلاحه للانتقام من الشخص الذي كان على خلاف معه[3].

---

[1]-بن عمر عائشة، التعويض عن الضرار الناتجة عن الخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013 ، ص 09.

[2]-حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 14.

[3]-لحسن بن شبخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 141.

2-الحالة الثانية : الخطأ المرتكب خلال ممارسة الخدمة.

هذا النوع من الأخطاء هي أخطاء مرتكبة في إطار ممارسة الوظيفة ونجد بعضها أخطاء مرفقية، والبعض الأخر أخطاء شخصية منفصلة عن الوظيفة بسبب الطابع الخاص للضرر والتي تكشف عن السلوك الشخصي للموظف[1]، والأخطاء المرتكبة خلال الخدمة تعد أخطاء مرفقية في الأصل، لكن هناك حالات أين تعتبر أخطاء شخصية، كحالة الخطأ المرتكب أثناء ممارسة الوظيفة ويكون منفصل عن الواجبات التي تفرضها مما يعطيه وصف الخطأ الشخصي [2].

وليكتسي الخطأ المرتكب خلال الخدمة أو الوظيفة طابعا شخصيا يجب أن يكون إما خطأ مشوب بسوء نية وبدافع شخصي محض أو خطأ جسيم[3].

أ-الأخطاء المرتكبة خلال الخدمة بدافع شخصي محض

في هذه الحالة نكون أمام الخطأ العمدي حيث يظهر العون سوء نيته في إلحاق الأذى بالغير أو تحقيق منفعة خاصة، من أمثلة ذلك أن يقدم محافظ على منح شخص ما بطاقة خاصة لتخفيض تسعيرة تنقلاته عبر السكك الحديدية بالرغم من عدم أحقيته فيها، ذلك بغرض أن يتمكن الأشخاص الذين كلفهم بمراقبته ببناء تقرير يهدف لإيقاعه تحت طائلة المتابعات الجنائية [4] ، من خلال هذا المثال يتضح أن كل خطأ عمدي يدرج ضمن الأخطاء الشخصية للعون.

وقد ميز القضاء بين الأخطاء البسيطة التي يرتكبها العون بحسن نية والأخطاء التي تصدر منه مشوبة بسوء نية أو بدرجة معينة من الجسامة، فقرر مسؤولية السلطة العامة عن النوع الأول واعتبر النوع الثاني مرتبا للخطأ الشخصي بتحمل الموظف وحده عبئ تعويض الأضرار التي لحقت بالغير جراء خطأه، وعلى ذلك اعتبر القضاء الفرنسي كل موظف يرتكب خطأ مقترن بنية سيئة خطأ شخصيا كأن يباشر تصرفه بنية إلحاق الأذى ببعض الأفراد[5]،وفي هذه الحالة نلاحظ

---

[1]-لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 135.

[2]-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص 377.

[3]- POUYAUD (dominique), La Responsabilité Administrative, imprimerie de la direction de l'information légal et administrative, novembre, Paris,2002, P 31.

[4]-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 378.

[5]-مجلة مجلس الدولة، عدد 05، الجزائر، 2005، ص 40.

أن الخطأ ارتكب بدافع إلحاق الضرر بالغير وبنية إذائه وينسب إلى الشخص مرتكبه حتى وإن كان مرتبطا بالوظيفة، كما يدخل ضمن الأخطاء المرتكبة بدافع شخصي العنف الجسدي الذي يبديه العون دون مبرر كأن يعتدي شرطي على شخص ما دون الحاجة لذلك.

ب-الخطأ الجسيم

يعد الخطأ شخصيا إذا بلغ درجة معينة من الجسامة إذ لا قيمة للنية أو القصد في هذا الشأن، ونقول عن الخطأ أنه جسيم عندما يتعدى حدود الأخطاء العادية التي يرتكبها الموظف في أداءه لوظيفته، مثل السائق الذي يعمل في إدارة عامة ويقدم على قيادة مركبة تابعة لها وهو في حالة سكر، وحالة الخطأ الجسيم لها حدود إذ تبقى بعض الأخطاء مرفقية رغم جسامتها بحيث لا يمكن فصلها عن المرفق العام كالأخطاء الطبية[1]، وعليه الخطأ المرتكب خلال الوظيفة هو خطأ مرفقي لكن إذا كان عمدي ويتعدى الجسامة المعقولة فإنه تزول الحماية القانونية التي تمنحها الوظيفة وتقوم المسؤولية الشخصية للموظف .

3-الحالة الثالثة : الخطأ المرتكب خارج الخدمة والمتصل بها

تتميز هذه الحالة بخاصيتين هما أن الخطأ ارتكب خارج الخدمة لكن بوسائل وضعها المرفق في متناول الموظف، قد اعترف القضاء الفرنسي بهذه الحالة بمناسبة الفصل في قضية "SADOUNI"وتتلخص وقائعها أن ضابط شرطة قتل زميله عن طريق الخطأ في منزله مستخدما في ذلك مسدسا يحوزه بصفة قانونية، وقد قضى مجلس الدولة بأن الخطأ المرتكب غير منبت الصلة بالخدمة على اعتبار أن المرفق العام هو من سلم أداة الحادث [2]، وعليه من الجائز عمليا أن يكون التصرف المحدث للضرر راجع في آن واحد إلى خطأ مرفقي ينسب إلى الإدارة وخطأ شخصي ينسب إلى العون على اعتبار أن المرفق هو من سلم وسيلة الجريمة.

من خلال ما تقدم ذكره يتبين لنا أن كل خطأ يرتكب في إطار الوظيفة بدافع شخصي ولأغراض خاصة بالموظف تعتبر أخطاء شخصية.

---

[1]-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 379.

[2]- المرجع نفسه، ص 380.

الفرع الثاني

تعريف الخطأ المرفقي وحالاته

اتفق الفقه والقضاء على صعوبة إعطاء تعريف للخطأ المرفقي وذلك لكون أحكامه مستخلصة من القضاء الإداري فهو الخطأ الذي يعقد المسؤولية الإدارية .

أولا : تعريف الخطأ المرفقي

يعرف الخطأ المصلحي أو الوظيفي على أنه الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب إلى المرفق ذاته مما يرتب المسؤولية الإدارية[1].

كما يمكن تعريفه على أنه الخطأ العادي الذي يعترف بإمكانية ارتكابه من طرف أي عون في إطار المرفق، دون أن يكون خطأ عمديا أو ذو جسامة غير مقبولة[2].

ثانيا: حالات الخطأ المرفقي

لقد لجأ الفقه والقضاء إلى اعتبار الخطأ مرفقيا عند تحقق الحالات التالية :

1-الحالة الأولى: التسيير السيئ للمرفق العام Le service a mal fonctionne

يتمثل الخطأ في هذه الحالة في الأعمال الايجابية التي تؤدي بها الإدارة خدماتها لكن على وجه سيئ مما يسبب الإضرار بالغير[3].

ويقصد بسوء تسيير المرفق العام الحالات التي تتقرر فيها مسؤولية الإدارة نتيجة قيام الموظف بنشاط إيجابي مكون للخطأ الذي يرتب ضرر للغير وتتضمن هذه الصورة حالات مختلفة قد تكون نتيجة فعل موظف معين بذاته أو نتيجة سوء تنظيم المرفق بشكل عام[4]، والمثال الذي

---

[1]-عوابدي عمار، مرجع سابق. ص 123.

[2]-مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 23.

[3]-بوالطين ياسمينة، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2006 ، ص 05.

[4]-ياسين بن بريح، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 250.

يمكن إعطاؤه في هذه الحالة، قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في 08 أفريل 1966 قضية "حميدوش" وتتلخص وقائع القضية أن الإدارة وظفت شخصا ضمن شروط غير نظامية، ولم تنتبه لذلك إلا بعد مرور 08 سنوات عن توظيفه فأرادت تصحيح الغلطة فلجأت إلى إلغاء قرار توظيفه، فرفع النزاع إلى الغرفة الإدارية التي قررت بأن هذا التأخير يشكل خطأ مرفقي ملزما لمسؤولية الإدارة[1]، من خلال هذه القضية تظهر صورة التسيير السيئ للمرفق العام التي تتمثل في عدم أخذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطاء.

2-الحالة الثانية : التنظيم السيئ للمرفق العام

تتحقق هذه الحالة في كون الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيئ للمرفق العام[2] ومن أمثلة ذلك فقدان الملفات وخرق قواعد تنظيم القرارات الإدارية.

وفي هذا الصدد صدر قرار عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية "بن مشيش" تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 28ماي 1969 شب حريق في مصنع للتجارة ملك للسيد "بن مشيش" بسبب رمي المفرقعات من طرف أطفال يحتفلون بمولد النبوي الشريف، وجاء في حيثيات قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى فيما يتعلق بمرفق مكافحة الحرائق في ظل قانون البلدية الملغى حيث أنه ينجم عن الملف أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق تبين نقصا في الوسائل، حيث يظهر حينئذ أنه لم يوجد أي خطأ في تنظيم وتسيير المرفق العام لمكافحة الحريق وبذلك اعتبر أن نقص الوسائل لا يشكل خطأ في تنظيم المرفق ولا وجود لأي خطأ مرفقي[3].

---

[1]-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 215.

[2]-مسالتي سامية، المسؤولية الإدارية لمرافق الصحة العمومية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المنازعات العمومي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 13.

[3]-مبروكي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص ص 24 ، 25.

3-الحالة الثالثة: عدم سير المرفق العام

يعتبر عدم سير المرفق العام أو الجمود الإداري تصرف سلبي يصدر عن الإدارة وذلك بامتناعها عن الإتيان بتصرف معين[1]، مثال ذلك تلقي أحد كتاب الضبط مبلغا من المال للإيداع بشكل أوراق مصرفية صادرتها الشرطة القضائية، ونسي أن يبدلها حين إصدار أوراق نقدية جديدة فبعد الحكم بالإفراج عن صاحب المال، قام هذا الأخير بالمطالبة بمسؤولية وزارة العدل وحصل على حقوقه بسبب إهمال كاتب الضبط الذي يعتبر عون دولة[2].

يتبين من خلال الحالات المذكورة سابقا أن الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى الإدارة أو المرفق العام .

الفرع الثالث

العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

تتمثل العلاقة بين الخطأين في فكرتين، الأولى ظهرت من خلال القضاء الفرنسي وهي قاعدة عدم الجمع بين الخطأين والثانية هي قاعدة الجمع بين الخطأين مما يرتب مسؤولية مشتركة بين الإدارة والموظف.

أولا: قاعدة عدم الجمع بين المسؤوليات

منذ القديم وحتى مطلع القرن العشرين اتفق كل من الفقه والقضاء على عدم الجواز الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية العون ويجب أن يكون هناك فصل تام بينهما، وعدم إمكانية الجمع بين الخطأين وإشراكهما في إحداث الضرر المرتب للمسؤولية[3]، كذلك تم تبني هذه الفكرة من طرف مجلس الدولة الفرنسي كمبدأ عام أي أن يكون الخطأ المرفقي القاعدة العامة والخطأ الشخصي

---

[1]-قيدار عبد القادر صالح، "فكرة الخطأ المرفقي"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 10، عدد38، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2008، ص 320.

[2]-لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 48.

[3]-عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 168.

استثناءا عنها، وهذا لتحقيق مصلحة الأفراد المتعاملين مع المرفق العام وأيضا للمحافظة على النظام العام[1].

كما يمكن الاعتماد في التفرقة بين الخطأين على وضعية الخطأ بالنسبة للوظيفة، أي إذا ارتكبت في إطارها وبوسائل متصلة بها، وكذا مساهمة العون المرتكب للفعل الضار ونيته في إحداثه.

وقد أكد القضاء الإداري هذه القاعدة في قضية "بورسين"عام 1951 التي تتلخص وقائعها في أن الضابط بورسين أطلق النار على أحد المواطنين لاشتباهه به وظن أنه يتعاون مع الأعداء، فلما دفعت وزارة الدفاع التعويض لورثة القتيل، رفعت دعوى الرجوع على الضابط بورسين فقرر مجلس الدولة عدم مسؤوليته عن الخطأ لأن هناك تعارض في أن يعد الخطأ مرفقيا وشخصيا في نفس الوقت، غير أن هذه القاعدة أدت إلى نتائج غير منطقية لأن عملية الفصل التام بين الخطأين لا يقوم على أساس قانوني سليم، لذلك منذ صدور حكم بورسين ثار الفقه على مبدأ عدم الجمع بين المسؤوليات، ومن بين الانتقادات التي وجهت إليها نجد أن المضرور جراء الخطأ الجسيم قد لا يحصل على تعويض كافي من الموظف مرتكب الخطأ خاصة إذا كان معسور الحال بينما نجد المضرور في الخطأ البسيط يحصل على تعويض كامل من المال الخاص للموظف وبالأخص إذا كان ميسر الحال[2]، وتظهر أساسا نتيجة التفرقة بين الخطأين في تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى .

والمشرع الجزائري تعرض لفكرة التفرقة بين الخطأين الشخصي والمرفقي ويظهر ذلك في المادة **144** من قانون البلدية التي تنص على:**"البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبوا البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.**

[1]–ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 148.

[2]–عوابدي عمار، مرجع سابق، ص ص 168، 169.

وتلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا"[1].

كما يظهر ذلك أيضا في المادة **138**من قانون الولاية التي تنص على :**"تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة الأضرار التي تطرأ لرئيس مجلس الشعبي الولائي ....."**[2].

يتضح من خلال المادتين السابقتي الذكر أن المشرع الجزائري لم يشر مباشرة لفكرة التفرقة بين الخطأين وإنما بيَن ملامح وأثار التفرقة بينهما، كما تطرقت المادة **31** من القانون الأساسي للوظيفة العامة الجزائري إلى هذه القاعدة والتي تنص على:**"إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية،من الغير بسبب خطأ في الخدمة ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية .....ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له"**[3]، وأيضا نجد القانون المدني عالج بعض الجوانب فكرة التفرقة بين الخطأين وأثار مسألة أوامر السلطة الرئاسية على خطأ الموظف المأمور[4]، وذلك في المادة **129** من ق م ج التي تنص على:**"لا يكون الموظف والأعوان العموميين مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم"**[5].

يستشف من نص المادة أعلاه أن الأصل هو إطاعة الموظف لأوامر الرئيس مما يقيم مسؤولية هذا الأخير، لكن استثناءا عن ذلك ومع تطور القضاء والقانون أنشأ التزام بعدم إطاعة

---

[1]–المادة 144من قانون رقم 11–10، المؤرخ في 22–06–2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 03–07–2011.

[2]–المادة 138من قانون رقم 12–07، المؤرخ في 21–02–2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد12، صادر في 29–02–2012.

[3]–المادة 31 من أمر رقم 06–03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر بتاريخ 15 يوليو 2006.

[4]–عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 135.

[5]–المادة 129 من أمر رقم 75–58، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر بتاريخ 30–09–1975، معدل ومتمم.

أوامر الرئيس غير المشروعة، وفي حالة إطاعتها من الموظف وتنفيذها فإنه يعد مسؤولا عن الخطأ المرتب شخصيا.

ثانيا: قاعدة الجمع بين المسؤوليات

ظهرت هذه القاعدة نتيجة للانتقادات الموجهة إلى قاعدة عدم الجمع، بحيث تم تقرير إمكانية الجمع بين المسؤوليات سواء كان في حالة الخطأ الواحد أو في حالة تعدد الأخطاء.

1-قاعدة الجمع بين المسؤوليات في حالة الخطأ الواحد

لقد تم الاعتراف بقاعدة الجمع بين المسؤوليتين الإدارية والشخصية للموظف خلال التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي، حيث تم الاعتراف بمبدأ الجمع بينهما في حالة الخطأ الواحد وهو الخطأ الشخصي علما أن أصل قيام مسؤولية الإدارة في كون الخطأ المتسبب لضرر هو خطأ مرفقي،وقيام مسؤولية الموظف الشخصية في حالة الخطأ الشخصي الواحد، ونجد مجلس الدولة الفرنسي سلم بهذه القاعدة أي قيام مسؤولية الإدارة إلى جانب مسؤولية الموظف الشخصية في حالة الخطأ الشخصي الواحد، وذلك برأي مفوض الدولة الشهير L éon Blum وذلك بقوله :(الخطأ ربما ينفصل عن الوظيفة لكن الوظيفة لا تنفصل عن الخطأ)[1].

وتتجسد هذه القاعدة من خلال الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في قرار Lemonnier وتتلخص وقائعها في أنه:" بتاريخ 26 جويلية 1918 خلال عيد محلي لبلدية "روككورب" كان من بين العروض الرماية بالبندقية على أهداف عائمة في نهر صغير، وخلال هذه العروض أصيبت السيدة Lemonnier بجروح إثر تعرضها لرصاصة طائشة، تقدمت برفع دعوى أمام القضاء الإداري، ورفع الأمر إلى مجلس الدولة الذي قرر وجود خطأ شخصي ينسب لرئيس البلدية لأنه لم يتخذ الاحتياطات الأمنية الضرورية، وبالإضافة لهذه المسؤولية لا يجوز استبعاد مسؤولية البلدية على اعتبار كون السلطة العمومية مكلفة بالسهر على سلامة الطرق العمومية وارتكب خطأ جسيما بالسماح لها بإقامة الرمي، دون التأكد من سلامة شروط إقامة عملية

[1]-عوابدي عمار، مرجع سابق، ص ص 170،171.

الرمي ونظرا لهذا الخطأ يجب التصريح بمسؤولية البلدية عن الحادث.."، وهكذا اعترف مجلس الدولة بوجود خطأ مرفقي إلى جانب الخطأ الشخصي[1].

وتأسيسا لما سبق ذكره نستنتج أنه هناك جمع بين المسؤوليتين في حالة الخطأ الواحد أي يمكن أن تترتب عنه مسؤولية شخصين، أحدهما الموظف والأخر الإدارة العامة أو المرفق العام وأن الخطأ الوحيد الناتج عن فعل الموظف يمكن أن يقيم مسؤولية المرفق العام.

2-قاعدة الجمع بين المسؤوليات في حالة تعدد الأخطاء

تتجسد قاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات في حالة اشتراك الخطأين في إحداث الضرر المولد للمسؤولية، أي اشتراك الوقائع المكونة للخطأ المرفقي مع الوقائع المكونة للخطأ الشخصي في إحداث الضرر، مما يستوجب قيام مسؤولية الإدارة عن الخطأ المصلحي ومسؤولية العون عن الخطأ الشخصي[2]، كما ظهرت عدة اجتهادات قضائية تدعم قاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤولية كالقضاء الفرنسي الذي أباح قاعدة الجمع وتحمل الإدارة للتعويض عن الخطأين مع إعطاء الحق في الرجوع على الموظف ومتطلباته بالتعويض الذي دفعته، كذلك قرر القضاء الفرنسي مسؤولية المرفق العام عن خطأ الشخصي للموظف حتى في حالة انفصاله عن الوظيفة[3] .

كما نجد مجلس الدولة الفرنسي سلم بمبدأ الجمع بين المسؤوليات في حالة تعدد الأخطاء خلال حكمه في قضية Anguet بتاريخ 19-01 -1908 التي تتخلص وقائعها أن السيد أنجو دخل مكتب قبل موعد إغلاقه، بعد إنهاء أعماله هم بمغادرة مكتب البريد فوجد أن أبوبه أغلقت فنصحه أحد الموظفين بالخروج من الباب الخلفي المخصص لخروج العمال، وفي طريقه مر بقاعة الطرود فضنه بعض الموظفين الموجودين لصا فهجموا عليه ضربا ودفعا حتى سقط وانكسر، وقد ثبت أن ساعة المكتب ذاتها لم تكن مضبوطة والمكتب أغلق أبوابه نتيجة لذلك قبل الموعد الرسمي المحدد بدقائق كما ثبت هناك قطعة حديدية موضوعة بطريقة خاطئة عند عتبة الباب، فسقط عليها

---

[1]-انظر: لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص 146-148.

[2]-عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 169.

[3]-حميش صافية، مرجع سابق، ص 22.

المجني وانكسرت ساقه، وكان حكم مجلس الدولة على هذه القضية بجواز الجمع بين المسؤوليات وذلك لكون وجود أخطاء متداخلة ومشتركة في إحداث الضرر الموجب للمسؤولية[1].

منذ ذلك سلم القضاء الإداري بإمكانية الجمع بين الخطأين واشتراكهما في إحداث نفس الضرر مما يؤدي إلى الاعتراف بجمع مسؤوليتين إحداهما شخصية وأخرى مرفقية، وللضحية حق وحرية اختيار الجهة القضائية التي يرفع إليها دعوة التعويض.

3-نتائج الجمع بين الخطأين الشخصي والمرفقي

إن القضاء الحديث وبالأخص مجلس الدولة الفرنسي قرر مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي وأيضا أوجد مجموعة من المبادئ تتمثل في:[2]

-الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات لا يعني الجمع بين التعويضات، أي لا يمكن للمضرور أن يحصل على أكثر من تعويض.

-يحق للإدارة الرجوع على الموظف بالتعويض عن الضرر الذي لحق الضحية جراء خطأ الموظف، حتى وإن قامت بدفع التعويض من تلقاء نفسه، كما يمكن للموظف الرجوع على الإدارة في حالتين الأولى إذا كان قد حكم عليه بالتعويض على أساس الخطأ الشخصي في حين أن الخطأ المرتكب وهو خطأ مرفقي، والحالة الثانية إذا حكم على الموظف بالتعويض الكامل على أساس الخطأ الشخصي، بينما هناك مسؤولية مشتركة بين الإدارة والموظف أي الضرر نشأ عن خطأ شخصي ومرفقي في نفس الوقت.

وأيضا في حالة وجود نزاع بين الإدارة والموظف حول تقدير نصيب كل منهما فإن الجهة القضائية المختصة بحسم هذا النزاع هي جهة القضاء الإداري، كما أنه في حالة تعدد الموظفين المسؤولين عن الخطأ الشخصي فإنه لا تضامن بينهم في تحمل الخطأ بل يسأل كل منهم بنسبة مساهمته في ارتكاب الخطأ[3]. فقاعدة الجمع بين المسؤوليات تكون في حالة الخطأ الواحد

---

[1]-عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 169.

[2]- المرجع نفسه، ص 170.

[3]- المرجع نفسه، ص 174.

والشخصي للعون وتكون كذلك في حالة المسؤولية المشتركة بين العون والإدارة، كما يمكن أن تكون في حالة تعدد الأخطاء واشتراكهما في إحداث الضرر.

المطلب الثاني

طبيعة الضرر الموجب للتعويض

إلى جانب ركن الخطأ والعلاقة السببية نجد الضرر الذي يعتبر ركن أساسي لقيام مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها التي تستدعي التعويض، فالقاضي الإداري لا يقبل هذا الأخير إلا إذا ثبت وقوع الضرر. ولا يكفي وجود الضرر كعنصر لقيام مسؤولية الإدارة بل يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط من أجل يكون قابلا للتعويض، لأنه ليس كل ضرر يقبل تعويضه.

عليه سنتطرق إلى طبيعة الضرر الموجب للتعويض الفرعين (الأول والثاني)، وإلى سلطات القاضي الإداري في تقييم الضرر القابل للتعويض في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الضرر الشخصي والضرر المباشر

إن أهمية الطابع الشخصي والمباشر للضرر تظهر من خلال دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور، ويسعى من خلالها إلى استفاء حقوقه المتضررة جراء تصرفات الإدارة.

أولا: الضرر الشخصي

يقصد به الضرر الذي يصيب الضحية في شخصه أو ماله أو عواطفه حتى تكون له صفة ومصلحة في التقاضي[1]، وينقسم إلى ضرر يلحق بالأموال وضرر يلحق بالأفراد.

1-الضرر الشخصي الذي يلحق الأموال

نكون أمام هذا النوع من الضرر في حالة ما إذا أدى الخطأ المرتكب إلى الإضرار بمصلحة مالية للمضرور وذلك بمس ذاتية المال والانتفاع به، مثال ذلك أن يؤدي تصرف الإدارة غير

[1]-محرسي رمال، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 12.

مشروع إلى إصابة شخص ما في جسده أو أمواله[1]، كهدم منزل يملكه أو حرق مزروعات على أرض تابعة له.

ومثال ذلك ما قضى به مجلس الدولة في قضية الذرعان ضد "سوابية ومن معه" في قرارها المؤرخ قي 31-01-2000 لصالح المطعون ضده برد السيارة أو تعويضها نقدا، تتلخص وقائعها في أنه حجزت سيارة السيد"سوابية" بحظيرة البلدية إثر متابعته بجنحة التزوير أمام محكمة الذرعان، بعد المحاكمة قضى ببراءته وأمرت المحكمة برد السيارة له فطلب من البلدية ردها ففوجئ بضياعها من الحظيرة، عندها رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة، قضت بتعويضه عن الضرر المالي الذي أصابه وهو ما أيده مجلس الدولة[2]، من خلال هذا القرار نلاحظ أن التعويض يكون على أساس الضرر المالي الذي لحق الضحية جراء ضياع سيارته.

2-**الضرر الشخصي الذي يلحق الأفراد**

ينقسم الضرر الذي يلحق الأفراد إلى ضرر جسماني وضرر معنوي.

أ-**الضرر الجسماني:** هو كل ضرر يصيب الفرد في جسمه ومنها تلك التي تترتب عن الأخطاء الشخصية والمرفقية، مثال ذلك حوادث المرور التي تصيب التلاميذ أمام مدارسهم كذلك الأخطاء الطبية التي تعتبر مرفقية في غالب الأحيان وتؤدي إلى عجز جزئي أو عجز كلي دائم للمريض.

ب-الضرر المعنوي:هو كل مل يصيب الشخص في أحاسيسه وعواطفه وشرفه وحريته. مثال ذلك ما قضى به مجلس الدولة في قراره بتاريخ 08-03-1999 في قضية المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضد "عربة طاهر ومن معه"بأداء تعويض لوالدي الضحية بمبلغ 1000,000 دج لكل واحد منهما و 5000 دج عن الضرر المعنوي لكل واحد من الإخوة،إذ أقرت

[1]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية (القرارات والعقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007، ص 255.

[2]-قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، فهرس 86، المؤرخ في 31-01-2000، (قرار غير منشور).

مسؤولية البلدية بسبب تقصيرها وإهمالها الذي أدى إلى سقوط الطفل في حفرة كانت تحت حراسة البلدية، فألزمت بتعويض ذوي حقوق الضحية[1].

ثانيا: الضرر المباشر

إن دراسة مسألة الضرر المباشر تدور حول العلاقة الموجودة بين الضرر والنشاط الإداري الضار وهي الرابطة السببية الدافعة لارتكاب الخطأ وإحداث الضرر الذي يقيم مسؤولية الإدارة. فالضرر نتيجة مباشرة وطبيعية للنشاط الإداري الضار إذ يستوجب ارتباط الضرر اللاحق بالضحية بسلوك الإدارة الخاطئ حتى يتم التعويض عنه[2]، لكن هناك حالات أين تنتفي فيها العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر، تتمثل في القوة القاهرة، خطأ الضحية وفعل الغير وعند توفرها ينتفي الطابع المباشر للضرر.

الفرع الثاني

الضرر المؤكد والضرر الذي يمس مصلحة مشروعة

يشترط أيضا في الضرر القابل للتعويض أن يكون مؤكد وأن يمس بحق أو مصلحة مشروعة.

أولا: الضرر المؤكد

هو كل ضرر محقق الوقوع بحيث يكون وجوده ثابتا فعلا أو حتما سيقع في المستقبل، وقد يجتمع الضرر الحالي والضرر المستقبلي في حالة واحدة كما لو أصيب شخص في حادث سيارة نجم عنه عاهة مستديمة، فهذه الحالة تعد بمثابة ضرر حالي يستحق التعويض عنها، أما عجزه عن كسب رزقه في المستقبل فهو ضرر يستحق التعويض أيضا لأنه مؤكد الوقوع، وتقدير التعويض يكون بعد استقرار حالة الضحية حتى يتم تحديد نسبة العجز التي أصابته، وعلى عكس

[1]-قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، صادر بتاريخ 08-03-1999، انظر: لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، د ط، دار هومة، 2002، ص 65.

[2]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 177.

ذلك فالضرر الاحتمالي لا يجوز التعويض عنه وهو الأصل العام، لأن الضرر قد يقع وقد لا يقع وهو ما يفقد للتعويض سنده القانوني [1].

ثانيا:الضرر الذي يمس بمصلحة مشروعة

إن القضاء الإداري يستوجب التعويض عن كل ضرر يمس بحق مشروع أو مصلحة يحميها القانون بهدف تكريس حماية حقوق الأفراد وحرياتهم المشروعة، وخلافا لذلك لا يجوز التعويض عن ضرر أصاب مصلحة غير مشروعة.

كما لا يجوز التعويض في حالة ما إذا كان المضرور في وضعية غير قانونية خلال حدوث الضرر، كما هو الحال بالنسبة لشاغلي ملك عام بدون سند قانوني، إذ ليس لهم الحق في التعويض عن قرار طردهم حتى ولو كان هذا الأخير بناءا على قرار مشوب بعيب ما أو كان التنفيذ غير قانوني[2].

الفرع الثالث

سلطات القاضي الإداري في تقييم الضرر القابل للتعويض

تعتبر مرحلة تقييم الضرر من الخطوات التي يرتكز عليها القاضي الإداري لتقدير التعويض الواجب منحه لجبر الضرر الذي لحق الضحية، ويستند في تقييمه إلى عناصر أساسية تتمثل في أن يكون الضرر قابلا للتعويض وأن يكون كاملا مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ تقييم الضرر.

أولا: أن يكون الضرر قابلا للتعويض

استنادا إلى القاعدة العامة التي تقضي بعدم الجواز الحكم على الإدارة بالتعويض عن ضرر ليست مسؤولة عنه، إذ لا يمكن المطالبة إلا بالقدر الذي تسببت فيه بالضرر بصورة مباشرة ومحققة فالإدارة تعوض عن الضرر الذي ينسب إليها فقط[3]، كما يجب أن يكون التعويض مناسبا للضرر الحاصل ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر المعنوي وفي هذا الأخير يملك قاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقييمه، أما الضرر المادي الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله

---

[1]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 180.

[2]–عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 33.

[3]–أحمد محيو، مرجع سابق، ص 138.

فالقاضي يستند في تقييمه على الملف الطبي في حالة الضرر الجسمي أما في حالة الضرر المالي فيراعي قيمة الأموال والأملاك المتضررة[1].

كما يأخذ القاضي الإداري بعين الاعتبار كل المصاريف والنفقات التي تتحملها الضحية في حالة ما إذا كانت الإدارة مسؤولة وحدها عن إحداث الضرر[2].

ثانيا: تاريخ تقييم الضرر

إن تاريخ تقييم الضرر مسألة مهمة لطالب التعويض لأن تقديره دائما ما يبدأ بتاريخ حصوله ذلك حرصا على استيفاء الضحية لحقوقه المشروعة[3]، لكن قد يمر وقت طويل بين تاريخ حصول الضرر وبين صدور حكم القاضي بالتعويض مما يجعل القاضي الإداري يصدر الحكم بالتعويض العادل للضحية مع مراعاة ما فاته من كسب ورزق.

[1]–بن مشيش فريد، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة مكملة من متطلبات نبل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014، ص 79.

[2]–خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 138.

[3]–المرجع نفسه، ص 141.

المبحث الثاني

الجوانب الإجرائية للمطالبة القضائية بالتعويض عن الخطأين الشخصي والمرفقي.

تعتبر دعوى التعويض من دعاوي القضاء الكامل التي ترفع من صاحب المصلحة والصفة القانونية، أمام الجهات القضائية العادية والإدارية المختصة، مع توافر مجموعة من الشروط والإجراءات القانونية اللازمة، وذلك للاعتراف بوجود ضرر مادي أو معنوي، ثم تقرير التعويض العادل لإصلاح الضرر[1]، وهي من الدعاوي التي تحمي الحقوق المكتسبة والشخصية، لأنها ترفع من صاحب المصلحة والصفة وهي دعوى ذاتية.

ولقيام هذه الدعوى ورفعها يستوجب توفر مجموعة من الشروط والإجراءات(المطلب الأول)، أما بالنسبة لطرق استحقاق التعويض عن الخطأين الشخصي والمرفقي فيجب أن يكون مناسب لجبر الضرر(المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط و إجراءات دعوى التعويض

لإصلاح الأضرار الناتجة عن أعمال الإدارة الصادرة من موظفيها سواء المرتكبة خلال الخدمة أو خارجها والمتصلة بها، منح القانون للمضرور إمكانية المطالبة بحقوقه عن طريق دعوى التعويض، لكونها الوسيلة القضائية الأكثر فعالية من أجل تطبيق وتجسيد أحكام المسؤولية الإدارية، إلا أنه لم يترك إمكانية استعمال هذا الحق لحرية وإرادة الشخص المضرور بل تم إحاطته بمجموعة من الشروط التي يجب توافرها في دعوى التعويض لصحتها(الفرع الأول)، كما يجب رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية صاحبة الاختصاص (الفرع الثاني)، وكذا إتباع مجموعة من الإجراءات للفصل في ملف قضية دعوى التعويض(الفرع الثالث).

[1]-عوابدي عمار، قضاء التفسير في القانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006 ،ص 67 .

الفرع الأول

شروط دعوى التعويض

لقيام دعوى التعويض على أسس شرعية وبالأشكال الصحيحة لابد من توافر مجموعة من الشروط سواء تلك المتعلقة برافع الدعوى(أولا)، أو تلك المتعلقة بدعوى المسؤولية(ثانيا)، والتي تعد ضمن الشروط العامة لقيام دعوى التعويض.

أولا :الشروط المتعلقة برافع الدعوى

رافع الدعوى أو المدعي هو كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر من نشاط الإدارة، ويجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط حتى يتمكن من رفع دعوى ضد الإدارة محدثة الضرر للمطالبة بحق معين[1]، وهذا ما ورد في المادة**13** من ق.إ.م.إ.ج التي تنص على:" **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه"[2]، يتضح من المادة أنه يجب توفر شرطي الصفة والمصلحة حتى تقبل دعوى التعويض من الناحية الشكلية، وهما شرطان من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتهما.

1_ شرط الصفة: هي تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى بموضوع النزاع[3]،وصفة التقاضي في دعوى المسؤولية هي شرط أساسي لقبولها ،ويقصد بها أن ترفع من صاحب المركز القانوني أو صاحب الحق الشخصي أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني في حالة التمثيل، وهذا بالنسبة للأشخاص المدعين أو المدعى عليهم في دعوى المسؤولية الإدارية[4] . أما الصفة في السلطات الإدارية فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطة الإدارية

---

[1]–بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.ص 302.

[2]–المادة 13 من قانون رقم 08–09، مرجع سابق.

[3]–سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر،2011.ص 43.

[4]–عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق.ص 310.

المختصة، وهذه الأخيرة يجب أن تكون لها صفة التقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة، بالتالي يجب على القاضي الإداري أن يتفحص ويتأكد من وجود صفة التقاضي .

وقد أكد القضاء الجزائري أهمية توفر الصفة القانونية في قضية القطاع الصحي ل"بولوغين"ضد "ع.ل" وزارة الصحة حيث رفضت الدفع الشكلي لمستشفى بولوغين المتمثل في أن لا صفة له في النزاع، حيت جاء في القرار: لكن حيث أن صفة المتقاضين هي من النظام العام ويمكن إثارتها خلال الدعوى في أي وقت وحتى تلقائيا من القاضي حيث أن المستشفى المستأنف في قضية الحال كان تابعا للمركز الإستشفائي الجامعي بن مسوس ،خلال فترة حدوث الوقائع واكتسب الصفة والاستقلالية إبتداءا من صدور المرسوم ..... ومن حقه رفع دعوى الرجوع ضد المركز الإستشفائي الجامعي لبني مسوس، وتم إخراج وزارة الصحة من النزاع[1]، يتضح من خلال هذه القضية أن الصفة شرط أساسي لرفع أي دعوى .

وإذا لم يتحقق شرط الصفة لا يجوز رفع دعوى التعويض، إذ تعتبر شرط ضروري لقبول الدعوى وإذا انعدمت تكون غير مقبولة[2].

2 _شرط المصلحة: تعني لغة: المنفعة والمكسب.

أما اصطلاحا: فهي الفائدة التي يحققها المدعي من عملية إلتجائه إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوقه،والتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الأخطاء المرفقية والشخصية[3].

ومن المعروف أن كل شخص يرفع دعوى قضائية يجب أن يكون له مصلحة في إثارة النزاع، وعدم وجود مصلحة تقابله عدم قبول الدعوى.

ويقصد كذلك بالمصلحة تلك الفائدة التي يسعى المضرور لتحقيقها وراء رفع الدعوى، وهو حق محمي قانونا ولا يمكن المساس به، وهذا طبقا لمبدأ لا دعوى بدون مصلحة،كما يعتبر شرط

---

[1]-قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم 004166، المؤرخ في 03-06-2003، المجلة القضائية لمجلس الدولة، عدد 04 لسنة 2003، ص ص 99-102.

[2]-بن عمر عائشة، مرجع سابق، ص 40.

[3]-عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 312.

المصلحة من أهم شروط قبول الدعوى القضائية،سواء الطعن باستئناف الخصومة أو الطعن أمام المحكمة العليا، وتفيد المدعي بالصفة القانونية للتقاضي[1]، وقد تكون المصلحة إما مادية أو شخصية أو قانونية ومشروعة، مباشرة، قائمة وحالة ويجب توافرها طول مدة رفع الدعوى وإلى غاية الفصل فيها.

منه فالقاضي الإداري لا يمكن أن يقبل دعوى التعويض بدون مصلحة أي لا يمكن له الانشغال بإدعاءات خالية من المصلحة[2].

ثانيا:الشروط المتعلقة بدعوى التعويض

لقد خص المشرع دعوى التعويض بمجموعة من الشروط التي يجب على المضرور أن يتقيد بها، حتى يحصل على حقوقه سواء تعلق الأمر بشرط القرار السابق أو شرط الميعاد.

1 _شرط القرار السابق: إن مفهوم القرار السابق في منازعات القضاء الكامل وبالأخص دعوى التعويض مرتبط بعدم جواز رفع أية دعوى ضد الإدارة محدثة الضرر بدون استصدار قرار صريح أو ضمني من الإدارة تعبر فيه عن نيتها الدخول في نزاع مع المضرور[3]، فالمضرور يقوم باستصدار القرار الإداري السابق بغرض دخوله في نزاع مع الإدارة وذلك من أجل مباشرة إجراءات المطالبة بتحصيل حقوقه أمام الجهة القضائية المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية القديم نص في مادته **169** على ضرورة وجود القرار السابق، كشرط من الشروط الشكلية لصحة دعاوى القضاء الكامل، بالإضافة إلى وجود التظلم المسبق أمام التدرج الإداري المنصوص عليه في التنظيم.رغم ذلك ثار خلاف حول

---

[1]-خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 171.

[2]-لحلوح ليلة، براهميترياح، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2010،ص 45.

[3]-لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007،ص 30.

مدى اشتراط استبقاء فكر القرار السابق في دعوى التعويض، إذ هناك مواقف وأراء متعارضة صدرت من عدة فقهاء[1].

أما موقف المشرع الجزائري بشأن مدى اشتراط القرار السابق في دعوى التعويض في القانون الساري المفعول فيظهر من خلال المادة **819** من ق.إ.م.إ.ج التي تنص على:**"يجب أن ترفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير مدى مشروعية القرار الإداري،تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر"**[2]،من خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري استقر على فكرة اشتراط القرار السابق في دعوى الإلغاء وتفسير مدى مشروعية القرار الإداري وتخلى عن ضرورة وجود التظلم المسبق مع إمكانية لجوء المتضرر إلى رفع الدعوى القضائية مباشرة.

وبما أن دعوى التعويض من دعاوي القضاء الكامل فالمشرع الجزائري لم ينص عليها في المادة **819** السابقة الذكر،أي عدم اشتراط وجود القرار السابق، ومنح للمضرور حق اللجوء إلى القضاء مباشرة للمطالبة بالتعويض، مع العلم أن الأعمال التي تقوم بها الإدارة هي تصرفات مادية لا تستوجب وجود قرار إداري مسبق، مما يثير إشكالية إثبات العلاقة بين الضرر الموجب للتعويض وعمل الإدارة أو تصرفاتها التي تحدث الأضرار.

2_شرط الميعاد: هو المدة الزمنية المقررة قانونا لأجل رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة. مع العلم أن المشرع الجزائري قيد ميعاد رفع الدعوى بموجب نصوص قانونية، مثال ذلك دعوى الإلغاء التي يستوجب رفعها خلال مدة04 أشهر من تاريخ تبليغ ونشر القرار،وهذا منصت عليه المادة **829** من ق.إ.م.إ.ج وإلا سقط حقه في المطالبة بالإلغاء[3]، لكن الإشكال يقوم في حالة الدعاوي التي لم يربطها المشرع بمعاد معين ومن بينها دعوى التعويض.

---

[1]-لتفصيل أكثر انظر: لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص 30-36.

[2]-المادة 819 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3]-المادة 829 من قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

إذ ترك أجال رفعها مفتوحا خصوصا إذا كانت الغاية الأساسية من رفعها، هو حصول الضحية على مقابل عن الأضرار التي أصابته نتيجة أعمال الإدارة المادية منها والقانونية ويشترط في الحق المطالب به أن لا يكون قد انقضى أو تقادم بمرور الآجال المقررة قانونا[1]، ويظهر ذلك من خلال ق.إ.م إ.ج إذ المشرع الجزائري لم يخضع دعوى التعويض لميعاد معين بالتالي تطبق عليها القواعد العامة المذكورة في القانون المدني باعتباره الأصل، وبرجوع إلى المادة **133** التي تنص على:**"تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة من (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار"**[2].

وهذا ما أكده أيضا القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 16-12-2003 في قضية "م ش"ضد مديرية التربية لولاية جيجل ويتمثل موضوعها في توظيف المستأنف لدى المستأنف عليها منذ 25-08-1972 وبتاريخ 20-08-1995 تم إشعاره بتوقيفه عن العمل، وجاء في حيثيات هذه القضية أنه:" بتاريخ 28-11-200 طلب المستأنف إعادة إدراجه إلى منصبه الأصلي وبدفع له كامل رواتبه من 20-08-1995 إلى يوم الرجوع الفعلي واحتياطيا إلزام المدعى عليها بدفع للعارض تعويضا قدره 965،808 دج.....، فقضى مجلس الدولة بأن هذه الدعوى من دعاوي القضاء الكامل ولا تقيد بمدة 04 أشهر، والمعني بالأمر (م ش) لا يستحق المرتب وإنما التعويض من يوم رفع الدعوى لأنه لم يبد استعداده للرجوع إلى العمل والمطالبة بحقوقه إلا عند رفع الدعوى الحالية، بالتالي إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها بإعادة المستأنف إلى منصبه وبأدائه مبلغ قدره 50.000 دج تعويضا ..."[3].

من خلال القضية أعلاه نستنتج أن القضاء الجزائري لم يقيد أجل رفع دعوى التعويض وهذا لإرساء مبادئ العدالة بحماية حقوق الضحية.

---

[1]-بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص 161.

[2]-المادة 133 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[3]-قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، ملف رقم 009740، مؤرخ في16-12-2003، المجلة القضائية لمجلس الدولة، عدد05 لسنة 2004، ص 31.

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى التعويض

يقصد بالجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى المسؤولية الجهاز المؤهل قانونا الذي ترفع إليه الدعوى، وهو صاحب الاختصاص للنظر في النزاع والفصل فيه، وبتبني النظام الجزائري الازدواجية القضائية جعلت الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري (أولا)، وكاستثناء عن ذلك يختص القضاء العادي (ثانيا).

أولا: اختصاص القضاء الإداري

يختص القضاء الإداري بالفصل في مختلف القضايا التي يؤول اختصاص النظر فيها للمحاكم الإدارية أو تلك التي يختص فيها مجلس الدولة.

1 _ اختصاص المحاكم الإدارية

خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع باختصاص قضائي إلى جانب الاختصاص الاستشاري، فإن المحاكم الإدارية يقتصر اختصاصها على المجال القضائي[1]، إذ أنشأت المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 98-02 الذي قام بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها، إذ نص في المادة الأولى منه على:**" تنشأ المحاكم الإدارية كجهة قضائية للقانون العام والمادة الإدارية "**[2]،ويتحدد اختصاصها إما نوعيا أو إقليميا.

أ_الاختصاص النوعي: يقصد بالاختصاص النوعي منح جهة قضائية سلطة الفصل في المنازعات المطروحة عليها هذا بصفة عامة، أما بالنسبة للمجال الإداري فيقصد به سلطة القاضي في الفصل في نوع معين من المنازعات الإدارية[3]، وحسب المادة**800** من ق.إ.م.إ.ج التي تنص على:"**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.**

---

[1]-بعلي محمد الصغير، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2013، ص 31.

[2]-المادة الأولى من القانون رقم 98-02، مرجع سابق.

[3]-باعة سعاد، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 82.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[1].

باستقراء المادة المذكورة أعلاه نجد أن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ينعقد بمجرد وجود أحد الأشخاص المذكورة سابقا طرفا في الدعوى.

كما تضمنت المادة**801** من ق.إ.م.إ.ج نوع أخر من الاختصاصات للمحاكم الإدارية هو اختصاص وظيفي، أي يتم تحديد نوع القضايا التي تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية والتي وردت على سبيل الحصر:

_ دعاوى القضاء الكامل.

_القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[2].

منه فالضحية يرفع دعوى التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء نشاط الإدارة، بناء على الخطأ المصلحي الذي يرتكبه العون العمومي، فالمحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص للنظر في الدعوى في حالة الخطأ المصلحي، أما في حالة الخطأ الشخصي للموظف فالمضرور يرفع الدعوى أمام القضاء العادي.

ب _ الاختصاص الإقليمي: يقصد به نصيب كل محكمة من حيث موقعها في إقليم الدولة للنظر في نوع معين من القضايا، فقواعد الاختصاص الإقليمي أو المحلي هي تلك القواعد التي تهتم بتوزيع القضايا على أساس جغرافي أو إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع[3]، كما يمكن تعريفه على أنه الحيز المكاني الذي تختص كل محكمة بالنظر في المنازعات التي تثور على مستوى إقليمها.

---

[1]-المادة 800 من قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

[2]-سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 1027.

[3]-فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 38.

وطبقا لنص المادة**803** من ق.إ.م.إ.ج التي تحيل تحديد الاختصاص الإقليمي إلى المادتين **37** و**38** من نفس القانون[1]، وبرجوع إلى نص المادة **37** من ق.إ.م.إ.ج التي جاء فيها:

"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ،وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له،وفي حالة اختيار موطن،يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].

يتضح من خلال المادة أعلاه أن المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة تحدد المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في النزاع، وأعطى الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، نظرا لكون المدعي هو الذي يسعى لتحصيل حقوقه من المدعى عليه.

إلا أنه ورد استثناء عن القاعدة العامة المقررة في نص المادة **803** من ق.إ .م.إ.ج وهو ما ذكر في نص المادة**804** من نفس القانون، إذ حدد على سبيل الحصر اختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في بعض مواد المنازعات[3]، مثل دعوى التعويض الناشئة عن مسؤولية المستشفى العمومي، وينبغي الإشارة إلى أن قانون إ.م.إ.ج جعل الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام وذلك في المادة **807** من القانون السابق الذكر، إذ يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسهن كما أجاز للخصوم إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الإقليمي في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى.

---

[1]-المادة 803 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2]-المادة 37 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

-تنص المادة 38 من القانون رقم 08-09 على:"في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم".المرجع نفسه.

[3]-تنص المادة 5/804 من القانون رقم 08-09 على:"خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبنية أدناه:

-في مادة الخدمات الطبية،أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات".المرجع نفسه.

2- اختصاص مجلس الدولة

قام المؤسس الدستوري بتنظيم اختصاصات مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري والمحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي، في نص المادة **152** من دستور 1996، إذ بين تكريس الازدواجية القضائية في الهرم القضائي الجزائري، وبعد تعديل مارس2016 الذي مس نص المادة **152** وأصبحت المادة **171**[1]، من الدستور التي تبين اختصاصات مجلس الدولة وتتمثل في النظر في الطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم، التي تصدرها عند النظر في دعوى المسؤولية المعروضة أمامها، وأيضا نصت على هذه الاختصاصات المادة**02** من القانون 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة .

كما عرفت المادة**02** من القانون العضوي 98-01 مجلس الدولة على أنه:"**هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية الإدارية**"[2].

وأيضا أدرجت المادة **09** من القانون العضوي رقم 98-01 مجال اختصاص مجلس الدولة والتي تتمثل في :

_الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية والعمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

_ تنظر أيضا في الطعون الخاصة بتفسير وتقدير شرعية القرارات التي يختص فيها مجلس الدولة، وهذه الاختصاصات يكون فيها مجلس الدولة كقاضي أول وأخر درجة ابتدائيا ونهائيا.

وبتفحص قانون إ.م.إ.ج نجد المواد**902،901** ،**903**، تعالج اختصاصات مجلس الدولة بصفة عامة.

---

[1]-المادة 171 من قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 06 مارس2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، التي تنص على:".....يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية....." .

[2]-المادة 02 من قانون العضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

ثانيا:اختصاص القضاء العادي

لقد حدد اختصاص القضاء العادي في المادة **802** من ق.إ.م.إ.ج التي تنص على:**"خلافا لأحكام المادتين 800و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:**

1_مخالفات الطرق.

2_المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة لدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[1]، يتضح من نص المادة أن المشرع أورد استثناءا على اختصاص القضاء الإداري في المنازعات التي تكون الدولة أو إحدى هيئاتها طرفا فيها، فيؤول الاختصاص للقضاء العادي، هو المختص بنص قانوني بالفصل في كل دعوى متعلقة بالتعويض عن الضرر الناتج عن مخالفات الطرق، وكذا الأضرار الناجمة عن مركبات تابعة لدولة.

الفرع الثالث

إجراءات الفصل في دعوى التعويض

سنبين في هذا الفرع الإجراءات التي يجب على رافع الدعوى احترامها وإتباعها حتى يتم الفصل فيها بصفة نهائية بدأ من مرحلة إعداد عريضة الدعوى ومرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض وصولا إلى مرحلة المرافعة أو المحاكمة.

أولا: مرحلة إعداد عريضة الدعوى

لرفع أي دعوى قضائية يجب افتتاحها بعريضة دعوى، التي تعتبر الوسيلة القانونية التي يجسد المضرور مطالبه المشروعة التي يسعى إلى تحقيقها من خلال رفع دعوى قضائية[2].

ويتبين من خلال المادة **14**و**15** من ق.إ.م.إ.ج الشروط والبيانات الشكلية التي يجب أن تتوفر في العريضة وهي: أن تكون مكتوبة، موقعة، مؤرخة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه

[1]-المادة 802 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2]-باعة سعاد، مرجع سابق، ص 96.

بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف، وتودع لدى أمانة الضبط لدى المحكمة[1]، وأن تشمل البيانات المذكورة في المادة **15** من ق.إ.م.إ.ج التي نصت على :**"يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:**

1_ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .

2_ اسم و لقب المدعي وموطنه.

3_اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.

4_الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5_ عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6_الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيد لدعوى"[2].

مع العلم أن هذه البيانات يجب أن ترد بصفة إلزامية وهي قابلة لتصحيح عن طريق إيداع مذكرة إضافية خلال المدة المحددة قانونا طبقا للمادة **817** من ق.إ.م.إ.ج.

ثانيا: مرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض.

تمر عملية تحضير ملف قضية دعوى التعويض بعدة مراحل:

1_ لقد نصت المادة **970** من قانون 08 -09 المتعلق ق.إ.م.إ.ج على الصلح كأول إجراء، ويمكن أن يكون في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى.

ونظم قانون إ.م.إ.ج إجراء الصلح كطريق وإجراء بديل لحل النزاعات الإدارية بتراضي الأطراف، مما يسمح بتفادي طول أجال الإجراءات القضائية[3]، وفي حالة حصول الصلح يحرر

[1]-انظر: المادة 14من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2]-المادة 15 من قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

[3]-بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 149.

رئيس تشكيلة الحكم محضر يبين ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية الخلاف وغلق ملف القضية، وهو أمر غير قابل لطعن وهذا ما نصت عليه المادة **973** من نفس القانون[1].

2_ في حالة عدم حصول اتفاق، يحرر محضر عدم الصلح ويصبح المحضر وثيقة من وثائق القضية ثم يبدأ بإجراءات عملية تحضير ملف قضية الدعوى الإدارية[2].

3_تبادل وتوجيه العرائض والمذكرات بين الخصوم، فقد نصت المادة **24** من قانون 08-09 على: **" يسهر القاضي على حسن سير الخصومة ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات"**[3]،من خلال هذا نص نلاحظ أن القاضي المقرر يتولى عملية الإشراف على توجيه العرائض وتبادل المذكرات بين أطراف الخصومة التي تقوم بها عمليا كتابة الضبط.

بعد ذلك تقيد القضية في سجيل خاص مع تبيان أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها المدعي لتبليغها للخصوم مع مراعاة مدة 20 يوم على الأقل بين تاريخ التكليف بالحضور ويوم انعقاد أول جلسة، وهذه المدة قابلة لتمديد إذا كان المكلف بالحضور يقطن في الخارج إلى مدة 03 أشهر، وهذا ما نصت عليه المادة**16** من ق.إ م.إ.ج[4].

4_ تقوم النيابة العامة بإعداد تقرير مفصل بعد إحالة ملف القضية الدعوى التعويض، وذلك بعد مراقبتها لكافة المراحل والإجراءات ووسائل التحقيقات المقررة قانونا[5]، كالخبرة والانتقال للمعاينة وكذا سماع الشهود.

وهذه الإجراءات والتحقيقات تكون في حالة عدم وضوح وقائع الدعوى القضائية وهذا ما نصت عليه المادة **75** من قانون 08-09 وذلك بنصها على:"**يمكن للقاضي بناء على طلب**

---

[1]-راجع على التوالي المواد 970 و973 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2]-بن عمر عائشة، مرجع سابق، ص 47.

[3]-المادة 24 من قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

[4]-المادة 16 من قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

[5]-عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 322.

الخصوم، أو من تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون"[1].

ثالثا: مرحلة المرافعة والمحاكمة

بعد ضبط ملف قضية الدعوى تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة بتلاوة تقرير القاضي المقرر الذي يجب أن يحتوي على سرد الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم وكذا يجب أن يتضمن تقرير شامل عن الإشكالات المثارة، وموضوع النزاع القائم بين أطراف الخصومة[2]، وتتمثل مراحل الفصل في الدعوى:

1_انعقاد وسير الجلسة: تكون جلسة المرافعة أمام الجهات القضائية الإدارية علنية وقد حدد قانون إ.م.إ.ج كيفيات انعقادها وتدخلات الأطراف والخصوم[3]،وهو ما نصت عليه المادة **874** من ق.إ.م.إ.ج بقولها:**"يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة"**[4]، من خلال نص المادة يقتضي أولا إعداد جدول القضايا وإعلانه وهذا قبل انعقاد الجلسة.

وأيضا نصت المادة **876** من نفس القانون على إلزامية إخطار أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة في أجل 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها[5]،أما عن كيفية سير الجلسة فقدت وردت في نصوص المواد **884**و**887** من نفس القانون وتكون مجريات سيرها وتدخلات الأطراف وجوبا ومرتبة كما يلي :

_ تلاوة تقرير القاضي المقرر

_ إ بداء الخصوم أو محاميهم لملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية.

---

[1]-المادة 75من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2]-عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 323.

[3]-بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 186.

[4]-المادة 874 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[5]-المدة 876 من قانون رقم 08-09 والتي تنص على:"يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة(10)أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة ..."، المرجع نفسه.

_ الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية، أو أي شخص يرغب أحد الخصوم الاستماع إليه.

_ يتناول المدعى الكلمة قبل المدعى عليه.

_ إبداع محافظ الدولة لطلباته وآراءه ضمن تقرير مكتوب خلال سير الجلسة[1].

عند الانتهاء من عملية المرافعات تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم، إذ تنعقد المداولات بدون حضور أطراف الدعوى ومحاميهم، ممثل النيابة العامة، وأمين الضبط وذلك لسرية المداولات وهذا طبقا لنص المادة **269** من ق.إ.م.إ.ج[2].

2_صدور الحكم: بالرجوع إلى نصوص المواد **275، 276، 277،** فإن كل قرار قضائي يجب أن يشمل مجموعة من البيانات قبل إصداره وتتمثل في[3]:

-تحديد الجهة القضائية مصدرة القرار وأسماء كل القضاة الذين شاركوا في إصداره، القاضي المستشار، ممثل محافظ الدولة، كاتب الضبط.

-أسماء وألقاب المحامين، وكل شخص له صلة بالقضية.

-تبيان ما إذا كان صدور الحكم في جلسة علنية أو غير علنية.

-لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه، أي ذكر وقائع التي اعتمد عليها، والأساس القانوني الذي استند عليه في اتخاذ القرار.

-استعراض وقائع القضية، بذكر طلبات ودفوع أطراف الدعوى.

-النطق بالحكم وهو القرار الذي اتخذته المحكمة وتبيان موقعها في القضية.

_يجب أن يوقع على أصل الحكم كل من رئيس، كاتب الضبط، القاضي المقرر ويودع لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة.

---

[1]-عبد الفتاح صالحي، مرجع سابق، ص 77.

[2]-تنص المادة 269 من قانون رقم 08-09على:"تتم المداولات في سرية، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة، والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط"، مرجع سابق.

[3]-راجع على التوالي المواد 275،276، 277 من قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

3-تبليغ القرار: لقد كرس المشرع الجزائري في قانون إ.م إ.ج. قاعدة عامة في تبليغ الأحكام والقرارات الإدارية مع إيراد استثناء عليها[1]، فالقاعدة العامة تتمثل في تبليغ الرسمي للأحكام القضائية الإدارية إلى أطراف الدعوى في موطنهم بواسطة محضر قضائي، وهذا ما نصت عليه المادة **894** من ق.إ.م.إ.ج لكن استثناء عن ذلك يجوز تبليغ القرار أو الحكم إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط وذلك استنادا إلى نص المادة **895** من ق.إ.م،إ.ج[2].

المطلب الثاني

كيفية استحقاق التعويض عن الخطأين الشخصي والمرفقي

إن استحقاق التعويض عن الخطأين الشخصي والمرفقي يكون عن طريق حكم قضائي يضع حد للنزاع الذي بين طرفي الخصومة، وعليه يستوجب على الإدارة محدثة الضرر أن تقوم بالتعويض الضحية عن الضرر الذي ألحق به، فللمضرور إمكانية الاستفادة من تعويض يتناسب مع الضرر الذي أصابه، وقد يكون التعويض نقديا (الفرع الأول)، وقد يكون عينيا وهذا استثناء ا(الفرع الثاني)، ولكن تثار إشكالية منح التعويض وذلك في حالة ما إذا كانت الضحية أجنبي(الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعويض النقدي

الأصل أن يكون التعويض نقديا، فالقاضي الإداري يلزم الإدارة بأداء مبلغ من النقود جبرا لضرر الذي أصاب الضحية وعند تقديره هذا التعويض، فإنه يدخل جميع العناصر المشكلة لضرر سواء ما لحق بالمضرور من خسارة أو ما فاته من كسب[3]، فغالبا ما يحكم القاضي عن التصرفات

---

[1]-بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 198.

[2]-انظر المواد 894، 895 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3]-نبيلة عبد الحليم كامل، الدعاوى الإدارية والدستورية(دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، الدعاوى الدستورية)، دار النهضة العربية، القاهرة،1977،ص303.

التي تصدر من الإدارة وتحدث ضرر للأفراد بالتعويض النقدي وذلك لإنهاء الوضع الضار[1]، فالتعويض النقدي يعتبر القاعدة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة **132** من القانون المدني الجزائري: **"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا لظروف، ويصح أن يكون مقسطا كما يصح أن بكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.**

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي،تبعا للظروف أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ،أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير مشروع"[2].يتضح من نص المادة أن التعويض النقدي يرد على شكل دفعة واحدة أو على شكل أقساط، وقد يكون على شكل راتب شهري لمدى الحياة.

وبما أن التعويض النقدي هو المبلغ الذي يحدده الضحية إثر الضرر الذي أصابه،على القاضي الإداري أن يحكم بمبلغ التعويض الذي طلب منه،ولا يجب أن يتجاوزه، وإن لم يقم الضحية بتحديد مبلغ التعويض يجوز له أن يحيل تحديد مبلغ التعويض إلى ما تكشف عنه الخبرة وإذا لم يحدده فيمكن للقاضي الإداري دعوته لتحديده[3].

الفرع الثاني

التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ووقوع الضرر، ويعد أفضل طريقة لتعويض المضرور، وذلك لكونه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته[4].

فالمشرع الجزائري نص على إمكانية أن يكون التعويض عينيا وذلك في نص المادة **2/132** من ق.م.ج. وهو استثناء عن الأصل عن طريق القيام بإعانات المتصلة بالفعل الغير

---

[1] – PAILLET (michel),La Responsabilité administrative ,dalloz,Paris,1996,P.P245,255.

[2]–المادة 132 من أمر رقم 75–58، مرجع سابق.

[3]–عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ،ص 424.

[4]–براهمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 152.

مشروع[1]، غير أن التعويض العيني يمكن تطبيقه في القانون المدني ودائما ما يستبعد في القانون الإداري رغم إمكانية تطبيقه عمليا، ويحل محله التعويض النقدي وهذا لسببين:

-**السبب الأول:**لكون ذلك يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات، والذي بموجبه لا يمكن للقاضي مدنيا أو إداريا أن يصدر للإدارة أوامر تتضمن توقيع جزاء عيني عليها ولذلك لا يكون أمامه إلا أن يحكم على الإدارة بالتعويض النقدي.

-**السبب الثاني:** يتعلق بالمصلحة العامة التي تقف عائقا دون إلزام الإدارة بالعدول عن قرارها الذي اتخذ من أجل المصلحة العامة، وذلك بإلغائه وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه،من أجل الضرر الذي ألحق بأحد الأفراد أو مجموعة محددة منهم[2]، ويعد سببا عمليا وذلك لأن التعويض العيني إنما سيتم على حساب المصلحة العامة،مما يعني تحقيق منفعة خاصة للأفراد على حساب هدم تصرفات إدارية تمت ومن المصلحة العامة الإبقاء عليها، فالإدارة محدثة الضرر دائما ما ترجح التعويض النقدي، وهذا لمحو أثار الضرر ولسهولة الوفاء به على عكس التعويض العيني الذي تستصعبه لأنه في بعض الأحيان يكون مستحيلا، كحالة قيام العون العمومي بحادث مميت بمركبة تابعة للإدارة، ففي هذه الحالة يكون التعويض العيني مستحيلا، وبتالي يكون التعويض نقديا ويحصل عليه الورثة وذوي الحقوق.

وهذا ما يجعل من إمكانية حصول الضحية على التعويض العيني مجرد فرضية فقط لأن هناك حالات أين يستحيل على القاضي الحكم به وسبب ذلك أنه لا يقف عند حد ترضية المضرور وجبر الضرر بمبلغ من النقود بل يتعدى الأمر ذلك إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا، الأمر الذي يجعله مستبعد التطبيق.

وتظهر حرية قاضي الموضوع في تقدير الضرر المعنوي وتقيمه في سلطته التقديرية تقرير مبلغ التعويض مع الأخذ بعين الاعتبار مطالب الضحية، أما بالنسبة للضرر المادي الذي يصيب الضحية في جسمه فيجب التميز بين الأضرار التي تصيب الجسم والأضرار التي تلحق بالمال

---

[1]-انظر المادة 132 من أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[2]-نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص ص 308-310.

ففي حالة الضرر الذي يصيب الجسم فالقاضي الإداري يقوم بفحص الملف الطبي للضحية، لتقدير مبلغ التعويض الذي يحكم بمنحه، أما بالنسبة لحالة الضرر الذي يمس الأموال فيقوم القاضي الإداري بتقييم الأملاك منقولة كانت أو عقار، التي تضررت حتى يقدر التعويض الكامل والشامل الذي لحق الضحية[1].

لكن حرية القاضي الإداري ليست مطلقة ولها حدود تتمثل في الطلب الذي يقدمه المضرور، إذ يعتبر كالحد الأقصى لا يمكن تجاوزه حتى لا يحكم بأكثر مما طلب منه كذلك تتقيد حريته عند تدخل المشرع لتقرير قيمة التعويض في قضية ما[2]، كتحديد مبلغ التعويض في حوادث العمل التي يتعرض لها موظفين.

الفرع الثالث

إشكالات منح التعويض بالعملة الوطنية

بعد قيام القاضي الإداري بتقدير الضرر وأيضا مبلغ التعويض الذي يحصل عليه الضحية، أن يكون متناسبا مع الضرر، فإنه تطرح إشكالية العملة التي سيمنح بها التعويض وخاصة في حالة كون الضحية أجنبية مع العلم أنه إذا كانت الضحية جزائرية مقيمة بالخارج فلا يثار أي إشكال إذ يتم تقيم مبلغ التعويض من طرف القاضي الإداري بالعملة الوطنية دائم[3]، وذلك باعتباره جزائريا أما إذا كانت الضحية أجنبية فإنه يصعب حصوله على التعويض بالعملة غير العملة الوطنية وخاصة مع تدني الدينار الجزائري مقارنة بالعملة الأجنبية.

كما تثار إشكالية أخرى بالنسبة للضحية الأجنبية وهي عدم معرفة القضاء الفاصل في المواد الإدارية في مجال المعاملات المتعلقة بالأموال[4].

---

[1]–بوالطين ياسمينة، مرجع سابق ،ص 123.

[2]–خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011،ص 139.

[3]–خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية،مرجع سابق، ص 142.

[4]–أحمد محيو، مرجع سابق،ص 282.

خلاصة الفصل الأول

وتأسيسا على كل ما سبق ذكره فإن كل خطأ مهما كان نوعه، سواء كان خطأ شخصي أو مرفقي يقيم مسؤولية عنه، وتكون إما مسؤولية شخصية للموظف أو مسؤولية الإدارة العامة، أو كلاهما معا، وذلك في حالة اشتراكهما في إحداث الضرر الذي يستوجب التعويض وذلك استنادا إلى نص المادة**124** من القانون المدني الجزائري التي جاءت صريحة وذلك بنصها على :**"كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"**[1].

وعليه فإنه يقع على عاتق الإدارة أو الموظف محدث الضرر التزام بدفع التعويض وهنا الضحية تكون أمام مدينين اثنين، مما يعطي له حرية اختيار مقاضاة الموظف أمام جهات القضاء العادي في حالة الخطأ الشخصي، أو مقاضاة الإدارة أمام جهات القضاء الإداري في حالة الخطأ المرفقي، لكن لا يمكن له استعمال السبيلين معا، حتى بوجود مسؤولية مشتركة بين العون والإدارة وغالبا ما يطالب هذه الأخيرة بالتعويض لأن الموظف دائما ما يكون معسر الذمة، وفي حالة قيام الإدارة بدفع التعويض للمضرور فلها إمكانية رفع دعوى الرجوع على الموظف لمطالبته بدفع حصته والعكس صحيح، مع العلم أنه لا يمكن للضحية الحصول على تعويضين.

[1]–المادة 124 من أمر 75–58، مرجع سابق.

الفصل الثاني

مسؤولية مرفق المستشفى على أساس الأخطاء الشخصية والمرفقية

الفصل الثاني

مسؤولية مرفق المستشفى على أساس الأخطاء الشخصية والمرفقية

إن التطور الراهن الذي يشهده نظام المسؤولية الإدارية جعله يمتد إلى الكثير من النشاطات إذ أصبح من الطبيعي تقرير مسؤولية مرفق المستشفى عن أخطاء أعوانها وتستوي في ذلك الأخطاء الشخصية والأخطاء المرفقية .

ذلك راجع إلى كثرة الأخطاء التي يرتكبها موظفيها، بالرغم من كونها أخطاء شخصية في الأصل لكن بالرجوع إلى المبدأ العام الذي يقضي بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فإن مرفق المستشفى مسؤول عن أعمال وتصرفات أعوانها .

وبما أن المستشفى مرفق من المرافق التابعة للدولة التي أسندت إليها مهمة الحفاظ على صحة المواطن، وهذا الأخير يملك حق الانتفاع من الخدمات التي تقدمها المستشفى، مما يجعل هذه الأخيرة ملزمة بتوفير الخدمات المنوطة بها، وفي حالة الإخلال تقع تحت طائلة المساءلة عن أعمالها، ذلك بالاستناد إلى أسس قيام مسؤولية المستشفى (المبحث الأول)، ومما لا شك فيه أن الشخص المدعي لن يجد أمام الضرر الذي لحق به إلا إثبات مسؤولية مرفق المستشفى، مع إعطاء بعض التطبيقات القضائية للتعويض عن المسؤولية الإدارية للمستشفى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أسس قيام مسؤولية مرفق المستشفى

إن ازدياد الكم الهائل لحاجات الأفراد تقابلها ازدياد نشاطات المرافق العامة بهدف تلبية تلك الحاجيات، وهذا ما يضعها في موقع الخطأ وهذا الأخير يصعب تحديد طبيعته الذي تنعقد على أساسه المسؤولية الإدارية لمرفق المستشفى، فإذا كان الاعتراف بوجود مسؤولية الإدارة أصبح قائما إلا إن النقاش لا يزال باقيا حول الأساس الذي ترتكز عليه هذه المسؤولية، وباعتباره مرفق إداري عام فإنه يجند طاقم بشري مهمته توفير الخدمات، في إطار تنظيمي بحيث لا يمكن أن نتصور أداء خدمات بدون وقوع أخطاء، خاصة في ظل كثرة مستخدمي مرفق المستشفى سواء بصفتهم مرضى أو أعوان يقدمون خدمات في إطاره، وكذلك في إطار العلاقات التي تربط فيما بينهم[1].

باعتبار أن كل خطأ يسبب ضرر يستوجب التعويض فإنه يجب تبيان هذه الأخطاء التي تتأسس عليها مسؤولية مرفق المستشفى (المطلب الأول)، وكذا تبيان معيار الخطأ الذي يستند إليه القاضي الإداري لتقرير مسؤولية مرفق المستشفى (المطلب الثاني).

---

[1]-تتمثل هذه العلاقات في:

علاقة المستشفى بالمريض وكذلك علاقة الطبيب بالمريض إذ تبدأ هذه العلاقة عندما يلجأ المريض إلى المستشفى ليتلقى العلاج ، وبما أنه يتعامل مع شخص معنوي عام فإنه لا يملك حرية اختيار الطبيب المعالج لأنها أمور تنظمها المستشفى بلوائح خاصة ، والطبيب أيضا عندما يتعامل مع المريض بصفته مستخدما و موظفا لدى المستشفى و العلاقة التي تجمعه بالمريض هي علاقة غير مباشرة و لا يوجد عقد بين الطبيب العامل في المرفق العام والمريض بصفته طالب علاج .

– PENNEAU (jean), La Responsabilité du médecin,3e édition, dalloz, Paris,2004, P14.

أما علاقة الطبيب بمرفق المستشفى فهي علاقة تبعية إذ يعتبر الطبيب تابع للمستشفى حيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في توجيه الأوامر خاصة في طريقة أداءه لعمله الطبي وكذلك تقوم بمراقبته ومحاسبته، لأنها هي المسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها في إطارها وتتحمل التعويض عنها ويستبعد الأخطاء الفنية التي يرتكبها الطبيب .انظر : طاهري حسين،الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة (دراسة مقارنة)،الجزائر–فرنسا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص ص 35–37.

المطلب الأول

حالات قيام مسؤولية مرفق المستشفى

باعتبار مرفق المستشفى هيئة إدارية ذات صبغة عمومية يسعى لتقديم خدمات للأفراد، فإنه من الطبيعي وقوع أخطاء فيه، خاصة بالرجوع إلى الواقع العملي الذي نجده يتماشى والتطور الذي يشهده هذا المرفق في مجال العلوم الطبية مما يجعله عرضة للخطأ. مما يصعب تحديد طبيعة الأخطاء التي تؤدي إلى انعقاد مسؤولية مرفق المستشفى، وعليه تقوم مسؤولية هذا الأخير إما في حالة الأخطاء الشخصية التي ترتكب من طرف أعوانها (الفرع الأول)، أو في حالة الأخطاء المرفقية التي ترتكب في إطار المستشفى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالة الأخطاء الشخصية

بما أن مرفق المستشفى شخص اعتباري ويعبر عن إرادته أشخاص طبيعية، إذ لا يتصور أن يقوم مرفق المستشفى بارتكاب أخطاء لكونه شخص افتراضي ومسؤوليتها تتولد أساسا من فعل الأعوان العاملون فيها، وبما أننا ذكرنا حالات الأخطاء الشخصية بصفة عامة في الفصل الأول سنتطرق إلى الأخطاء الشخصية التي يتحمل مرفق المستشفى المسؤولية الإدارية عنها .

ومن الحالات الشائعة التي يتحمل فيها مرفق المستشفى المسؤولية الإدارية عن الخطأ الشخصي تلك التي تنجم عن خطأ الطبيب الذي يرتكبه أثناء قيامه بأعمال خارجة عن نطاق التقنية والفن ذلك على أساس أن الطبيب عون في المستشفى وهذه الأخيرة مسؤولة عن أعمال موظفيها ويقع عليها واجب اتخاذ كافة تدابير الحيطة اللازمة والعناية المطلوبة للمرضى مستخدمي

المرفق العام[1]، ومنه المستشفى مسؤول عن إهمال الطبيب الذي صدر منه كالطبيب الجراح الذي يجري عملية جراحية للمريض ويهمل مراقبته التي تقتضيها حالته.

بالتالي هناك أخطاء يرتكبها الموظف في المستشفى تتحمل مسؤوليتها هذه الأخيرة ويتم مساءلتها على أساس العلاقة الموجودة بينهما ، وهي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أين يخضع العون لتعليماتها وأوامرها بحيث تمتلك سلطة الإشراف والتوجيه.

ومثال ذلك مسؤولية مرفق المستشفى عن الأخطاء العادية التي يرتكبها الطبيب، إهمال المريض عند تخديره وعدم احترام واجباته الإنسانية كذلك عدم حضوره رغم استدعاءه من قبل إدارة المستشفى[2]، هذا ما قررته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 22-01-1977 في قضية "صايغي" ضد مستشفى " الأخضرية" وتتمثل وقائعها في :

كان الطبيب " بانتاف " يعالج الضحية "صايغي" بمستشفى الأخضرية ثم واصل علاجه بمنزل هذا الأخير مرتكبا إهمالا في العلاج مما تسبب له في جروح غير عمدية ، وتوبع "بانتاف" أمام محكمة الجنح بتيزي وزو التي حكمت عليه بشهر حبس موقوف التنفيذ على أساس الجروح التي تسبب فيها للضحية عن طريق الخطأ طبقا للمادة 320 من قانون العقوبات القديم.

رفع أب الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس الأعلى في الجزائر طالبا التعويض عن الأضرار اللاحقة بابنه فأصدرت هذه الأخيرة قرار في 12-04-1972 رفضت دعواه لعدم التأسيس.

---

[1]-محمد يوسف ياسين، المسؤولية الطبية، مسؤوليات المستشفيات والأطباء والممرضيين، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2003 ،ص 38.

[2]- بن دشاش نسيمة، المسؤولية المدنية للطبيب في المستشفيات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 56.

قام والد الضحية باستئناف هذا القرار أمام المجلس الأعلى والذي قضى بمسؤولية مرفق المستشفى ووجود خطأ شخصي تبعا لذلك ، ولأنه لا يمكن فصل الخطأ الشخصي للطبيب عن المرفق فالضرر لم يكن ليحدث لو لا المرفق[1]،بالتالي مسؤولية الطبيب الشخصية تختفي وراء مسؤولية مرفق المستشفى باعتبار أن الخطأ وقع ضمن الدائرة التي يقوم فيها بالعمل لحساب المرفق بصفته عونا إداريا إذ تحمي مسؤوليته تماما إلا في حالة ثبوت خطئه الشخصي[2].

يتبن من خلال هذه القضية أن الخطأ المرتكب يعد خطأ شخصيا إلا أنه هناك علاقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي مما أدى إلى قيام المسؤولية الإدارية لمرفق المستشفى.

وينبغي الإشارة إلى أنَ الأخطاء الجسيمة غير العمدية التي يرتكبها الموظف في مرفق المستشفى هي أخطاء شخصية وبالأخص حالة الإهمال الفاحش واللامبالاة التي تصدر منه ،إذ يتحمل مسؤوليته الشخصية دون إدخال مرفق المستشفى في الدعوى التي يرفعها المتضرر ضده ومثال ذلك الأخطاء الفنية الطبية التي يرتكبها الطبيب بحيث لا يمكن تصور ارتكابها من أحد غير الطبيب.

ومن بين الأخطاء التي يتحمل الموظف(الطبيب) مسؤوليته الشخصية، نجد عدة حالات في الواقع العملي. وهي الأكثر وقوعا وشيوعا كحالة الخطأ في تشخيص المرض، الذي يعرف على أنه عبارة عن تحديد طبيعة المرض وصفاته وكذا أسبابه[3]، إذ يتعين على الطبيب أن يشخص حالة وعلة المريض بكل حكمة وتبصر بالاستناد إلى الفن والعلوم الطبية وأصول المهنة وليس بطيش

---

[1]-لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ص 181 ، 182.

[2]-أيت مولود ذهبية، المسؤولية المدنية أخطاء الفريق الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص 135.

[3]-أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 243.

ورعونة [1]، كما تدخل ضمن الأخطاء الشخصية التي تنسب للطبيب رفض علاج المريض إذ يقع على عاتقه واجب والتزام بتقديم العلاج للمريض خاصة في حالة ما إذا لم يوجد طبيب آخر لعلاجه وإسعافه ، فالطبيب الذي يعمل في مرفق المستشفى لا يمكن له أن يرفض علاج أحد المرضى وعليه يسأل في حالة تأخره ورفضه تقديم العلاج[2]، كذلك تقوم مسؤولية الطبيب الشخصية في حالة الخطأ في وصف العلاج إذ يجب أن يلتزم بالحذر والحيطة في وصفه للعلاج و يجب أن لا يصف العلاج بطريقة مجردة وسريعة دون مراعاة حالة المريض وعليه أن يراعي في ذلك بنية المريض وسنه وقوة مقاومته ودرجة احتماله للمواد الكيميائية التي يحتويها الدواء ومنه يسأل الطبيب في حالة عدم التزامه بذلك.

كما تقوم مسؤولية الطبيب في حالة وصفه لدواء لا يتناسب مع حالة المريض مما يؤدي إلى حدوث مضاعفات ضارة به ، لكن يمكن أن يعفى الطبيب من المسؤولية بصفة كلية أو جزئية بسبب إجابات المريض الخاطئة [3] .

ويظهر من خلال الحالات السابقة أنه رغم تقرير مسؤولية الطبيب الشخصية والتي تعتبر مسؤولية مدنية ويتم المطالبة بالتعويض على أساس الخطأ الشخصي أمام القضاء العادي، إلا أنه هناك حالات أين يعفى الطبيب من المسؤولية، وذلك استنادا إلى المبدأ الذي يقضي بأن الطبيب ملزم ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة وهي شفاء المريض.

---

[1]–إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية (دراسة قانونية ومقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007 ، ص 22.

[2]–دهنون فوزية، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 19.

[3]–محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 53.

الفرع الثاني

حالة الأخطاء المرفقية

عرف القضاء الإداري تطورات ملحوظة في معالجة الخطأ المرفقي خاصة مرفق المستشفى باعتباره من المرافق العمومية، إذ أصبح يتحمل مسؤولية الأخطاء المرتكبة من قبل أعوانها أثناء تأديتهم لمهامهم.

بالإضافة إلى مسؤولية مرفق المستشفى عن التنظيم والتسيير السيئ للمرفق نجد حالات أخرى تتحمل عنها مسؤوليتها وتتمثل في:[1]

أولا : القيام بالخدمات العادية Les soin ordinaires

يلتزم مرفق المستشفى بتقديم الخدمات التي يحتاج إليها المريض خلال إقامته فيه وبالأخص فيما يتعلق بالتعليمات التي يعطيها الطبيب بشأن تقديم العلاج بصفة منتظمة.

ثانيا : توفير التجهيزات اللازمة L équipement nécessaire

قد تقوم المسؤولية الإدارية لمرفق المستشفى في حالة ما إذا فقدت التجهيزات الأولية لاستقبال المرضى وعلاجهم وكذا رعايتهم ، وتوفير الوسائل الأخرى كالقاعات المخصصة لإجراء العمليات الجراحية والأدوات التي يستعملها الجراح ومستلزماته والتأكد من سلامتها .

ثالثا : التزام الموظفين بالانضباط وأداء واجباتهم المهنية في مرفق المستشفى

يعد توفير العدد الكافي من العاملين المختصين من ممرضين وأطباء وأعوان إداريين من بين الالتزامات التي تقع على عاتق إدارة مرفق المستشفى، ويشترط في هؤلاء العاملين التأهيل العلمي

[1]- طاهري حسين، مرجع سابق ، ص ص 43 ، 44 .

والكفاءة المهنية والانضباط في العمل، ذلك من أجل ضمان السير الحسن للخدمات الملقاة على عاتقها، وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات تقوم مسؤولية مرفق المستشفى.

رابعا : التزام مرفق المستشفى بسلامة المريض

لقد استقر الفقه والقضاء على أن مرفق المستشفى ملزم بالحفاظ على سلامة المريض والعناية به وليست ملزمة بشفائه، وبما أن المريض المتواجد في المستشفى يعد طرفا ضعيفا يحتاج للرعاية إذ يقع على عاتقها واجب ضمان سلامة الأغذية والأدوية المقدمة وكلك التأكد من سلامة الأجهزة المستعملة لفحصه والتحاليل التي تجرى له، وفي حالة إخلال مرفق المستشفى بهذا الالتزام تتحمل مسؤولية ذلك إلا إذا أثبتت أن الضرر الواقع كان بسبب أجنبي ولا يد لها فيه.

وكل خروج عن هذه الحالات يقيم المسؤولية الإدارية لمرفق المستشفى ويستوجب التعويض عن الأضرار الناتجة عنها .

وأحسن مثال يمكن أن يقدم عن الخطأ الذي ينسب مباشرة لمرفق المستشفى كشخص معنوي عام ذلك الخطأ الذي ينتج عن عدم ضمان الحد الأدنى من الخدمة المقررة قانونا، عندما يقوم أعوان مرفق المستشفى ومستخدموه بإضراب مشروع حسب ما تقرره أحكام القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، وهذا القانون يقرر وجوب ضمان الحد الأدنى من الخدمة في المرافق العمومية الأساسية والتي تحتل المستشفيات العمومية مقدمتها وهو ما ورد في نص المادة **38** من هذا القانون[1].

[1]-المادة 38 من قانون رقم 90-02، مؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر.ج.ج عدد 06 ، 1990.

بالتالي فالخطأ المرفقي للمستشفى يمكن أن ينشأ عن فعل أو امتناع عن سلوك إداري أو إهمال أو نقص في التنظيم أو خلل في السلوك، فتلتزم إدارة المستشفى بالتسيير الجيد له وتمويله بجميع الأدوات والمعدات التي تكفل تحقيق أهدافه وكل تقصير في ذلك يعد خطأ مرفقي[1].

إن تقرير المسؤولية الإدارية لمرفق المستشفى في بعض الحالات التي يكون فيها الخطأ شخصي يعد كضمانة للعون سواءا كان طبيبا أو إداريا، وذلك لممارسة مهامه دون تخوف من قيام مسؤوليته الشخصية لكن هناك جانب سلبي في تقرير هذه المسؤولية وتتمثل في الإهمال والتهاون الذي يصدر من الموظف عند أداءه لواجباته .

[1]- عميري فريدة ، مرجع سابق ، ص 33.

المطلب الثاني

تراجع القاضي الإداري عن الأخذ بالخطأ الجسم واكتفاءه بالخطأ البسيط لقيام مسؤولية المستشفى

لقد قام القضاء الإداري بالتفرقة بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم اللذين يعقدان مسؤولية مرفق المستشفى، ولقيام مسؤولية هذا الأخير يجب أن تكون الأعمال أو التصرفات المحدثة لضرر متعلقة إما بتنظيم وسير المرفق العام التي تقوم بشأنها المسؤولية عن الخطأ البسيط أما الخطأ الجسيم فهو متعلق بالأعمال الطبية لهذا ثار جدال فقهي حول معيار الخطأ الذي يستوجب قيام مسؤولية مرفق المستشفى.

ونظرا لتطور فكرة المسؤولية الإدارية لمرفق المستشفى وخصوصيتها والميول إلى حماية الضحية أو المضرور، فالمستشفى يتحمل مسؤولية وتبعة الأخطاء التي يرتكبها أعوانه في إطاره، وتستوي في ذلك الأخطاء الجسيمة والبسيطة، وأمام تعقد نشاطات المستشفى والجدال الذي ثار حول معيار الخطأ الموجب لتعويض أدى ذلك إلى هجر القضاء الإداري لفكرة الخطأ الجسيم (الفرع الأول)، والاكتفاء بالأخذ بالخطأ البسيط(الفرع الثاني).

الفرع الأول

هجر القضاء الإداري فكرة الخطأ الجسيم

عرفت محكمة النقض الفرنسية الخطأ الجسيم بأنه إهمال خطير من طرف الشخص مما يجعله لا يقوم بإلتزامته الملقاة على عاتقه[1].

لقد كان فيما مضى المسؤولية الإدارية لمرفق المستشفى تقوم على الخطأ الجسيم سواء تعلق الأمر بالأعمال والنشاطات الإدارية أو بالأعمال الطبية، مما ثارة عدة تساؤلات

[1]– فريحه كمال، المسؤولية المدنية لطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 ، ص 189.

حول اشتراط الخطأ الجسيم لإقرار مسؤولية مرفق المستشفى.إذ هناك من يرى أن الخطأ يكون جسيما ويثير مسؤولية المستشفى، وذلك بالنظر إلى طبيعة الالتزام الذي تم الإخلال به، وبالنظر إلى خصائصه مميزاته، والنتائج الضارة التي يحدثها [1].

وهناك من يرى أن اشتراط الخطأ الجسيم في المسؤولية الإدارية بصفة عامة ومسؤولية المستشفى بصفة خاصة، يعود إلى طبيعة النشاطات الحساسة والمعقدة التي تمارس فيه،فهي ذات طبيعة صعبة مما يجعلها أساس صالح لتبرير الأخذ بالخطأ الجسيم[2].

ونظرا لصعوبة إثبات الخطأ في مرفق المستشفى خاصة إذا تعلق الأمر بالخطأ الجسيم في تنظيم وتسيير المرفق أو في مجال الأعمال الطبية ظهر ما يسمى بهجر فكرة الخطأ الجسيم وذلك في قرار Epoux V''10 avril 1992'' الذي غير نظرة القضاء نحو الخطأ الجسيم واعتبره مجموعة من الأخطاء البسيطة وكلها تحدث أضرار تقيم مسؤولية مرفق المستشفى [3].

ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها عن الخطأ الجسيم نجد ما أشارت إليه الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا في قرارها بتاريخ 29 أكتوبر 1977 في قضية فريق بن سالم ضد المركز الإستشفائي للجزائر إلى الخطأ الجسيم بسب الإهمال في عدم تنظيف الجرح والأحجام عن إجراء عملية جراحية للمدعو "بن سالم عبد الرحيم" وتتمثل وقائعها فيما يلي: تم قبول الشاب "عبد الرحيم بن سالم" في المستشفى الجامعي في 1972/07/29 لكسر في المعصم الأيسر والحوض، وقدمت له العلاجات الخفيفة دون اتخاذ أية تدابير خصوصية في مواجهته وهذا دون تنظيم الكسر في المعصم ودون إجراء عملية جراحية وبعد أربع أيام ظهرت "غنغرينة" على مستوى الكسر وانتقلت إلى المرفق، جاعلة من بتر اليد أمرا لا مفر منه.

---

[1]- PAILLET(mechel) ,OP.Cite.P 122.

[2]– بن عبد الله عادل، مرجع سابق، ص89.

[3]–MORAND (deviller) ,OP.Cite ,P 700.

ولقد اعتبرت الغرفة الإدارية الخطأ المرتكب جسيما ونسبته إلى المستشفى مع الإشارة بأن الإهمال المتمثل في عدم تنظيف الجرح وإجراء عملية جراحية إلى إهمال الطبيب، فنحن أمام عمل طبي وجاءت أسباب القرار كمايلي:

وأن الإهمال تبعا لظروف القضية، يشكل خطأ جسيم من طبيعته إقامة مسؤولية المصلحة الإستشفائية في مواجهة الضحية[1].

نظرا لطبيعة الحساسة لنشاطات مرفق المستشفى تم هجر فكرة الخطأ الجسيم، وذلك حتى تتمكن من القيام بأعمالها على أحسن وجه ،دون التخوف من مخاطر متابعة بالمسؤولية.

من خلال أحكام القضاء الجزائري لم نلاحظ أي تمييز صريح بين المسؤولية الإدارية للمستشفى عن أعمال التنظيم وتسير المرفق والمسؤولية عن الأعمال الطبية في أغلب الحالات لا يعتد بفكرة الخطأ الجسيم عن كل نشاطات مرفق المستشفى.

الفرع الثاني

اكتفاء القضاء الإداري بالخطأ البسيط

يتم تقرير مسؤولية مرفق المستشفى على أساس الخطأ البسيط في حالات[2]

- الأخطاء الإدارية.
- التأخير في استقبال المرضى.
- العلاقات السيئة بين الطبيب والأعوان شبه طبيين.
- سوء استعمال أو الخلل في العتاد الطبي.

[1]– لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ص98، 99.

[2]– خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق ، ص ص72 ،73.

ـ انعدام الرقابة الطبية.

وأمام صعوبة وضع تعريف للخطأ البسيط نجد القاضي الإداري يقوم بتقديره حسب عناصر مختلفة:

ـ كالأخذ بعين الاعتبار ملاحظات القاضي الجزائي فقد يكون الضرر الناتج عن عمل المستشفى راجع إلى خطأين ،خطأ إداري وخطأ شخصي جزائي،فيستطيع القاضي الإداري أن يقدر الملاحظات الموجودة في القرار الجزائي، وأيضا يتمتع بسلطة في إعادة تكيف الوقائع، ويظهر ذلك من خلال قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية "صايغي" ضد مستشفي الأخضرية حيث اعتبرت أن الضرر الذي لحق الشاب "صايغي" بعد معالجته من طرف الطبيب "بانتاف" ناتج عن خطأ مرفقي رغم قرار القاضي الجزائي الذي وصفه بالطابع الشخصي [1].

ـ مراعاة وسائل المرفق المستشفى[2].

كما اكتفى القضاء الفرنسي بتوفر الخطأ وإحداث الضرر لقيام مسؤولية العون(الطبيب) العامل في المستشفى ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة "قرونبول–Grenoble " الفرنسية في سنة 1946 على أن :"الطبيب مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته مهنته ،كما تتم مسائلته عن الضرر الذي سببه إهماله وعدم احتياطه في تشخيص المرض ووصف الدواء وإجراء العمليات، ولا يلزم لقيام مسؤولية الطبيب ارتكابه للخطأ الجسيم ،كما لا توجد نصوص قانونية تعفي الطبيب من المسؤولية عن الخطأ اليسير متى كان واضحا"[3].

وبما أن القضاء الجزائري جاء مساير للقضاء الفرنسي ،فهو بدوره تخلي عن الأخذ بالخطأ الجسيم يظهر ذلك من خلال عدة قرارات من بينها القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس

---

[1]– عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014، ص 68.

[2] –خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 73 .

[3]–نقلا عن إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص 44.

قضاء الجزائر، في 02 مارس 2005 وتتخلص وقائعها في :أن الطفلة "ر.ر" دخلت المستشفى" بارني" بحسين داي من أجل معالجة مرض قصر الرؤية في عينها اليمنى إلا أن سوء العناية بها أدى بفقدانها البصر نهائيا، هذا ما دفع بأب الضحية برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر مطالبا بالتعويض، وبتاريخ 02 مارس 2005 أصدرت الغرفة الإدارية أعلاه قرار بقيام مسؤولية مرفق المستشفى وأسست حكمها على أساس الخطأ البسيط وقد جاء منطوق القرار كما يلي :"....حيث أننا أمام مسؤولية المستشفى وقائمة على أساس الخطأ الطبي والذي يعتبر خطأ بسيط، وأن عناصر المسؤولية الطبية قائمة ومجتمعة وهي الخطأ البسيط، والضرر والعلاقة السببية المؤثرة بينهما ....، حيث أنه في حالة الخطأ الطبي فإن المستشفى يحل محل الطبيب في دفع التعويض للضحية وله الرجوع على الطبيب عند الاقتضاء....."[1].

يتضح من فحوى القرار أن القاضي الإداري الجزائري لم يشترط الخطأ الجسيم وإنما أقام مسؤولية مرفق المستشفى على أساس الخطأ البسيط ،اذ هناك حالات أين يقر بمسؤولية مرفق المستشفى دون النظر إلى طبيعة الخطأ أي لا يعتد بدرجة جسامة الخطأ ومن أمثلة ذلك قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/04/19 في قضية القطاع الصحي بأدرار ضد السيدة (ز- ر) حيث تتمثل وقائع القضية كالأتي: أدخلت السيدة(ز- ر) المستشفى لوضع حمل عادي، وأن مدة طويلة مرت بين العملية الثانية والثالثة مما أدى إلى إصابتها بعاهة دائمة والمتمثلة في العقم ووفاة الصبي مباشرة بعد الولادة، إذ بين الخبير في تقريره وجود خطأ طبي دون الإشارة إلى درجته جسيما أو بسيطا [2].

بهجر القضاء الإداري للخطأ الجسيم والأخذ بالخطأ البسيط لتقرير مسؤولية مرفق المستشفى إنما يعد ضمانة وامتياز للضحية من أجل تسهيل حصوله على تعويض عادل عن الضرر الذي لحق به.

---

[1]– نقلا عن : لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ص103 ،104.

[2] المرجع نفسه، ص 100.

المبحث الثاني

إثبات مسؤولية مرفق المستشفى والتطبيقات القضائية للتعويض عنها

الإثبات هو الأساس القانوني الذي يحدث الأثر أو الحق، وتبنى عليه المسؤولية باعتباره الواقعة القانونية محل الإثبات [1].وبما أن مرفق المستشفى تتعدد فيه الخدمات والنشاطات التي تتسبب بأضرار للمتعاملين معها، وهو ما ينشأ حق بمتابعة المتسبب في الضرر وذلك بإثبات المسؤولية الإدارية لمرفق المستشفى عن تلك الأضرار التي لحقت به(المطلب الأول)، ولختام هذا الفصل ارتأينا أن نقوم بعرض بعض التطبيقات للتعويض عن مسؤولية مرفق المستشفى(المطلب الثاني).

المطلب الأول

إثبات مسؤولية مرفق المستشفى

إن لعملية الإثبات دور أساسي في تقرير مسؤولية محدث الفعل الضار إذ تتوقف الدعوى عليه، وهو الوسيلة التي يستند إليها القاضي للتحقيق من الوقائع القانونية، ويتضمن الإثبات إقامة الدليل على أركان المسؤولية بصفة عامة ومسؤولية المدعى عليه بصفة خاصة. إذ تثبت مسؤولية مرفق المستشفى بمجرد ثبوت ما يدعيه المضرور، وذلك بإثبات الخطأ (الفرع الأول) وإثبات العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر اللاحق بالضحية(الفرع الثاني).

[1]– أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية والمدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان 2011 ، ص 440.

الفرع الأول

إثبات الخطأ

بالرجوع إلى المبدأ العام فإنه على من يدعي الضرر أو الفعل الضار إثباته[1] ، بالتالي على الضحية إثبات الخطأ المقترف ضده وذلك بإثبات أن انحراف العون عن سلوكه وإهماله كان سببا في إلحاق الضرر به، سواءا كان طبيب أو أي مستخدم في مرفق المستشفى أو إثبات أن الضرر الذي لحق به كان بسب خطأ المرفق بحد ذاته.

أولا: صعوبات إثبات الخطأ

بالرغم من الأخذ بالخطأ البسيط لقيام مسؤولية مرفق المستشفى في مجال التنظيم والتسيير الإداري، غير أنا الضحية تعاني من صعوبة إثبات الخطأ بكونه عنصر خارج عن التنظيم الإداري للمرفق وهو ما يقابله عدم القدرة على البحث داخل مرفق المستشفى لإيجاد دليل ضدها[2].

وأيضا من الصعوبات التي تصادف الضحية في إثبات مسؤولية المستشفى عن أخطاء مستخدمها ،ذلك الخطأ الذي يرتكبه الطبيب خاصة إذا كان خطأ فني متعلق بمهنة الطب وأصولها وهي أمور يجهلها الضحية.

مثال ذلك الطبيب الذي يقع عليه التزام ببذل عناية اللازمة لشفاء المريض وهنا تظهر صعوبة الإثبات إذ أن المريض أو الضحية يجد مشقة في إثبات مدى العناية التي بذلها الطبيب

---

[1]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 177.

[2]ـ لواتي سناء، مسؤولية المرفق الطبي العمومي أساسها وقواعد إثباتها،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص 81.

وهو أمر شبه مستحيل لأن الضحية لا يملك أي دليل ملموس لإثبات خطأ الطبيب[1].

ومما يزيد من صعوبة إثبات المريض لخطأ الطبيب صمت هذا الأخير أو زملاءه أو مساعديه والامتناع عن الإدلاء بأية معلومة تساعد المريض أو الضحية.

وينبغي الإشارة إلى دور الهام الذي تلعبه الخبرة[2] في إثبات الخطأ الطبي المرفقي الذي يرتكبه الطبيب،إذ تسند مهمة النظر في مدى الحاجة للخبرة إلى محكمة الموضوع التي تقدر أن القضية المعروضة أمامها تتطلب ندب خبير سواء مقيد في جدول[3]، أو غير مقيد وهذا الأخير يؤدي اليمين أمام القاضي المعين في الأمر وهو ما نصت عليه المادة**131** من ق.إ .م .إ.ج[4].

كما يمكن لأحد الخصوم أن يطلب ندب خبير استنادا لنص المادة **126** من ق.إ.م.إ.ج الذي جاء فيها ما يلي:**"يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم ،تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو تخصصات مختلفة"[5]**، وإذا رأت المحكمة أنه لا يستلزم ندب خبير في المسألة المعروضة عليها فيجب تبرير قرار الرفض منطقيا مع ذكر الأسباب التي استندت عليها في رفض ندب الخبير،و عند انتهاء الخبير من القيام بمهمته يقوم بإعداد تقرير يتضمن فيه رأيه حول المسألة المعروضة عليه، مدعما إياه بالأصول العلمية المستقر عليها ويبين مدى خروج الطبيب محل المساءلة عن تلك الأصول[6].

---

[1] ـإبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص ص 213 ـ 216.

[2]–تنص المادة 125 من قانون رقم 08–09 على :"تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو عملية محضة للقاضي"، مرجع سابق.

[3]ـ فريحة كمال، مرجع سابق، ص ص248 ،249 .

[4] ـ تنص المادة 131 من قانون رقم 08ـ 09 على:"يؤدي الخبير غير مقيد في قائمة الخبراء ،اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة .

تودع نسخة من محضر أداء اليمين في القضية"، مرجع سابق.

[5]–المادة 126 من قانون رقم 08 –09، المرجع نفسه.

[6] ـ فريحة كمال، مرجع سابق، ص ص 252، 253 .

ورأي الخبير المنتدب ليس ملزم لقاضي الموضوع إذ له حرية الأخذ به أو تركه وهذا منصت عليه المادة144 من ق.إ.م.إ.ج التي جاء فيها " **القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير انه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة**"[1] .

ثانيا: تخفيف عبء الإثبات

تظهر الصعوبات التي تعاني منها الضحية في إثبات خطأ المستشفى بأنه يرجع إلى المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الإدارية لكون المستشفى مرفق إداري عام وتطبق عليه قواعد المسؤولية الإدارية بما في ذلك قاعدة الخطأ المفترض الذي استحدثه مجلس الدولة الفرنسي، لاستنتاج التقصير أو الخطأ بمجرد وقوع الضرر، إذ يتيح القاضي الإداري فرصة إثبات الضرر بالنظر إلى الوقائع التي تفترض خطأ الواقع.

وتقوم فكرة الخطأ المفترض أو الاحتمالي على أساس أن الضرر ما كان ليحدث لولا وقوع الخطأ من العون [2].

وتكمن أهمية فكرة الخطأ الاحتمالي أو المفترض faute présémee في مرفق المستشفى في عدم و صول الضحية إلى إثبات خطأ العون أو المرفق وجهله بسبب الضرر الذي لحق به وبافتراضية الخطأ من الوقائع تستنتج العلاقة السببية بين الضرر وتلك الوقائع بالتالي يحصل على تعويض لما لحقه من ضرر جراء نشاط المستشفى.

[1] المادة 144 من قانون رقم، 08 -09، مرجع سابق.

[2]– محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص30.

الفرع الثاني

إثبات العلاقة السببية

لا يكفي إصابة الضحية بالضرر وثبوت الفعل الضار لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق المستشفى بل يستلزم وجود علاقة مباشرة بين الضرر والخطأ وهو ما يسمى بالعلاقة السببية [1].

بحيث لا يمكن تصور انعقاد المسؤولية الإدارية لمرفق المستشفى بدونها، وتحدد الرابطة السببية الأسباب التي تربط بين الضرر والخطأ بغرض إقامة مسؤولية المستشفى وعدم استبعادها[2].

وهذا ما أيده المشرع الجزائري، وهو ما يستبعد كل سبب غير مقنع وضعيف مما يستوجب على الضحية الاعتماد على الأسباب التي أدت إلى الخطأ سواء عادي أو جسيم، ولكي تتحقق المسؤولية الإدارية لمرفق المستشفى يجب توفر ركن العلاقة السببية كركن ثالث إلى جانب توفر الخطأ والضرر الناتج، ويشترط في العلاقة السببية أن يكون الخطأ هو السبب الوحيد لإحداث الضرر، ولو لا وجوده لما حدث وانعدامها يؤدي إلى انعدام المسؤولية.

ومثال ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة في ملف رقم 30176 بتاريخ 28-30-2007 في موضوع: تلقيح بالمستشفى

جاء في حيثيات القرار أنه "متى أثبتت الخبرة الطبية أن التعفن الذي أصاب الضحية راجع إلى عدم سلامة اللقاح المستعمل في مرفق المستشفى هو خطأ ينسب إليها نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ الحيطة اللازمة لتفادي هذا الخلل فإن العلاقة السببية بين عملية التطعيم والضرر الذي

[1]- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 50 .

[2]- باعة سعاد، مرجع سابق، ص24.

أصاب الضحية ثابتة وهو ما يجعل مسؤولية مرفق المستشفى قائمة"[1].

لكن هناك حالات أين تنتفي العلاقة السببية بين نشاط مرفق المستشفى والضرر، وتتمثل هذه حالات في السبب الأجنبي، فعل المضرور وخطأ الغير.

-السبب الأجنبي

يعتبر السبب الأجنبي من الأسباب التي تنتفي بها المسؤولية بصفة عامة وفي جميع أنواعها[2]، لكي يتحقق انتفاء المسؤولية الإدارية لمرفق المستشفى لابد أن يكون الحدث فجائي وغير متوقع، وخارج عن نشاط الإدارة ،هذا ما ورد في المادة **127** من **ق.م.ج** التي تنص على:**"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحدث فجائي أو قوة قاهرة....."**[3].

يدخل ضمن حالة السبب الأجنبي كل تصرف له علاقة مباشرة بالقوة القاهرة والحدث الفجائي، ولا يرتبط بنشاط المستشفى، فهما دافعان يؤديان إلى انتفاء مسؤولية المدعى عليه(مرفق المستشفى).

ومن الأسباب التي تؤدي إلى استبعاد مسؤولية مرفق المستشفى نجد كل من: الأحداث المادية والكوارث الطبيعية، الأزمات الاقتصادية إذ تؤدي إلى نتائج سلبية كندرة الأدوية أو تعطل الأجهزة خاصة تلك المستعملة في قاعات الجراحة، ولاعتبار حادث ما سبب أجنبي لابد من توفر مجموعة من الشروط:

-أن يكون الحادث منفصلا عن مرفق المستشفى

---

[1]-قرار مجلس الدولة، ملف رقم 30176، مؤرخ في 28-03-2007 .

-www :http :// elmouhami .com

تم الإطلاع عليه بتاريخ 07-06-2017 على الساعة 11:30 .

[2] - PAILLET (michel) , Op cité, P49.

[3]-المادة 127 من أمر رقم، 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

-أن يكون غير متوقع الحدوث

-استحالة دفع الحادث والتحرز منه[1].

بالتالي يعتبر كل عمل أو تصرف حادث فجائي أو قوة قاهرة سبب أجنبي تنتفي به مسؤولية مرفق المستشفى.

وقد أصدر مجلس الدولة قرار استبعد فيه مسؤولية مرفق المستشفى، تتلخص وقائعه فيما يلي: "تعرض المدعو (ك.م) لحادث مرور أصيب على إثره بأضرار خطيرة، نقل مباشرة إلى المستشفى أين تلقى العلاج اللازم لإنقاذ حياته، وعند خروجه من المستشفى ليس بمقدوره المشي ولا الكلام. فرفع دعوى أمام القضاء الإداري يطلب فيها التعويض عن هذه الأضرار، فثبت انتفاء العلاقة السببية بين تلك الأضرار والعمل الطبي المجرى عليه، بناءا على الخبرة المنجزة التي أثبتت أن تفاقم وتطور إصابته كانت نتيجة حادث المرور، وأن الأطباء قد بذلوا العناية اللازمة، فقضى برفض الدعوى لعدم التأسيس"[2].

وفي قرار آخر صدر عن مجلس الدولة ينفي مسؤولية مرفق المستشفى بحكم أن الضرر اللاحق بالضحية راجع لسبب خارجي[3].

---

[1]-باعة سعاد، مرجع سابق، ص ص 131، 132.

[2]-مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم الفهرس 323، مؤرخ في 28 جانفي 2010، (قرار غير منشور).

[3]-جاء في قرار عن مجلس الدولة في ملف رقم 27582 ،مؤرخ في 24-01-2007 ،يتعلق موضوعه بتلقيح طفل في مستشفى عمومي وأدى ذلك إلى شلل ناتج عن الآثار الجانبية للمصل وهي حالة نادرة ، ومن المتفق عليه طبيا أن مصل التلقيح ضد البوليو ميبليت هو منتج غير خالي من الخطر، تظهر خطورته في حالات نادرة جدا مقدرة بنسبة 1 من مائة ألف إلى مليون تطعيم أين يصيب هذا التطعيم بشلل،بالتالي فالأضرار اللاحقة بالطفل على إثر المصل المستعمل في اللقاح لا علاقة له مع العمل التلقيحي ،والضرر الذي لحق بالولد راجع إلى سبب خارجي مما يعفي مرفق المستشفى من أية مسؤولية.

متوفر على الموقع www.http://elmouhami.com

تم الاطلاع عليه بتاريخ 07جوان2017 على الساعة 30 :11 .

-فعل الضحية (المريض)

يقصد به خطأ المضرور، أين يكون هو المتسبب الوحيد في إلحاق الأذى بنفسه ويتحمل وحده نتيجة هذا الضرر. فيأخذ خطأ الضحية حكم السبب الأجنبي الذي تنتفي به مسؤولية الإدارة إما كليا أو جزئيا[1]. ومن الأخطاء الشائعة التي يرتكبها المضرور وتستبعد قيام مسؤولية المستشفى، كذب المريض على الطبيب مقدم خدمة العلاج حول حالته الصحية، كأن يتناول أطعمة قد نصحه الطبيب بتركها والاستغناء عنها، أو أن يتناول أدوية بدون علم الطبيب أو استشارته.

وللقاضي الإداري سلطة رفض التعويض الضرر عند تبينه أن المضرور لم يتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الضرر[2]. كما يجوز له أن ينقص من مقدار التعويض إذا كان المضرور قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه استنادا لنص المادة **177** ق.م.ج[3].

-خطأ الغير

يقصد بالغير ذلك الشخص الأجنبي عن الضحية (المدعي) ومرفق المستشفى (المدعى عليه) المتسبب مباشرة بحدوث الضرر، سواء كان شخص خاص أو عام وأيا كانت صفته القانونية، ويقاس خطأ الغير بمعيار الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي[4].فقد يؤدي فعل الغير إلى إحداث الضرر بصفة كلية فتعفى الإدارة من المسؤولية أما إذا أدى إلى إحداث الضرر جزئيا ويشترك خطئه مع خطأ المستشفى فيتحمل كل طرف تعويض نسبة أو جزء من الضرر بما يتناسب والقدر الذي شارك به في إحداثه[5] .

---

[1]-باعة سعاد، مرجع سابق، ص ص 133، 134.

[2]-خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، د ط، مرجع سابق، ص 112.

[3]- انظر: المادة 177 من أمر رقم، 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[4]-بوالطين ياسمينة، مرجع سابق، ص 23.

[5]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص ص 226، 227.

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية للتعويض عن مسؤولية مرفق المستشفى

سنحاول في هذا المطلب إعطاء بعض الأمثلة عن الأخطاء التي تقيم مسؤولية المستشفى وتلتزم بالتعويض عنها سواء تلك التي تقيم مسؤوليتها على أساس الأخطاء الشخصية (الفرع الأول)، أو تلك التي تقيم مسؤوليتها على أساس الأخطاء المرفقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التطبيقات القضائية للتعويض عن الخطأ الشخصي

هناك عدة تطبيقات قضائية للخطأ الشخصي المرتكب في المستشفى سواء من الطبيب المعالج أو أحد الأعوان الإداريين ومن ذلك نذكر ما يلي:

قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1991/01/19، التي أقرت مسؤولية مستشفى الأمراض العقلية بسطيف، وذلك بوضعها مريض مختل عقليا في قاعة مخصصة للمرضى دون مراقبته وأثناء الليل قام بشنق نفسه ،وهنا طبيب المصح العقلي ليس ملزم بفحص المريض وعلاجه بل ينبغي أن يعطي تعليمات للعاملين في المستشفى ببذل عناية خاصة في مراعاة المريض ورقابته والسهر على أمانه[1].

وفي قرار أخر صدر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/12/02 في قضية المركز الاستشقائي الجامعي لسيدي احمد ضد السيدة (ع. ك) وتتلخص وقائعها في ما يلي: بتاريخ 1994/07/17 أجريت عملية جراحية للسيدة (ع.ك) بعيادة "رحموني جيلالي "لاستئصال الحويصل الصفراوي وعلى إثر هذه العملية الناجحة ،ظهر انخفاض في توزيع الدم على مستوى

[1] ـ طاهري حسين، مرجع سابق، ص 48.

ذراعها الأيسر مما أدى إلى تعفنه حمّل الأطباء بتره بتاريخ 1994/07/25، حيث قضى مجلس الدولة بوجود خطأ طبي صادر عن الطبيب الجراح والمخدر اللذان لم يراقبا المريضة بعد العملية وعدم الأخذ بعين الاعتبار مرضها بالداء السكري، حيث أن الخطأ المهني يكمن في الإهمال الذي صدر من الطبيب الجراح والمخدر، وسوء حالتها الصحية راجع إلى الخطأ الطبي مما يقع على مرفق المستشفى إلزامية دفع التعويض للضحية[1] .

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية للتعويض عن الخطأ المرفقي

لقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية المستشفى على أساس الخطأ في التنظيم وسير المرفق، في قضية ترجع وقائعها إلى عملية توليد قيصرية لضحية قصدت المستشفى العام وتطلب الأمر تخديرها كليا بواسطة عملية تنبيت سريعة لتقليل من مخاطر بلع المادة المخدرة التي تصعد من المعدة إلى الفم، وهذا العمل في الأساس من اختصاص طبيب التخدير الذي كان غائبا، فقامت ممرضتي التخدير بتنفيذ عملية التنبيت، مما أدى إلى إصابة المريضة في الرئة ووفاتها [2] .

إذ قرر مجلس الدولة مسؤولية مرفق المستشفى باعتبار أن الفريق الذي باشر العملية ليس مؤهلا مما حرم الضحية من فرصة الولادة والحياة.

وفي قرار أخر لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ11/18/ 1960 في وقائع قضية تتعلق بطفل أدخل إلى المستشفى للعلاج من مرض الحصبة فأصيب بعدوى الجذري أدت إلى وفاته وذلك إثر إقامته في غرفة إلى جانب طفل بالغ كان مصابا بالجذري وهو مرض معدي، ولم يكن

[1] ـ لحسن بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 103 .

[2] ـ نقلا عن: بن عبد الله عادل، مرجع سابق، ص ص154، 155.

يتوفر سرير أخر غير السرير الموجود في غرفة الطفل، لذا وضع في نفس الغرفة مما أدى إلى إصابة الطفل وموته، وبذلك قرر مجلس الدولة مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ المفترض لصعوبة إقامة الدليل ضدها، في ظل اعتبار أن ظروف إقامة الطفل بالمستشفى كاشفة لخطأ في عمل مرفق المستشفى [1] .

أما فيما يخص قرارات القضائية الجزائرية بشأن تقرير المسؤولية الإدارية لمرفق المستشفى على أساس الخطأ المرفقي نجد:

قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 2003/03/11 في قضية "م.ح" ضد مستشفى بجاية ومن معه حيث أن "م.ح" على إثر سقوطه أصيب بكسر على مستوى عظم الفخذ وأجريت له عملية جراحية بمستشفى بجاية بتاريخ 1995/10/31 وتطلب وضع صفيحة ملونيه، حين وضعها تعرض لإصابة ميكروبية وتسببت الصحيفة إنتان مقاوم للعلاج الذي قدم للمريض، وبعد ذلك تم نزع الصفيحة في الشهر الموالي وتبين أن فخذ المستأنف قد أصيب بتعفن أدى إلى خضوعه لعدة عمليات لزرع العظام في عدة مراكز إستشفائية، وقد قضى مجلس الدولة أن الخطأ راجع إلى عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوان مرفق المستشفى يحملها مسؤولية التعويض عن العجز الدائم الذي أصاب المستأنف [2].

وفي نفس السياق أيضا يمكن أن نذكر قضية فصلت فيها الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرار رقم 52862 بتاريخ 1995/05/16 بين مدير مستشفى وهران ضد "ب" إذ أدخل أحد المجانين إلى المستشفى ووضع في نفس الغرفة التي يتواجد فيها ابن فريق "ب" وقام المريض عقليا بأعمال عنف تسببت بوفاة المطعون ضده، إذ قدمت المستشفى دفوع ترمي إلى تقدير عدم مسؤوليتها عن أعمال العنف التي قام بها المريض، ووفاة ابن الفريق "ب" بحيث أقرت إدارة

---

[1]ـ بن عبد الله عادل، مرجع سابق، ص 174.

[2] – قرار مجلس الدولة، ملف رقم، 33 77، صادر بتاريخ 11–03 –2003، المجلة القضائية مجلس الدولة، عدد 05، لسنة 2004، ص 208.

المستشفى بعلم عمالها وكذا المرضى أن المدعو "م " مصاب بمرض عقلي وأنه كان من الواجب حراسته علما أنه يشكل خطرا بنسبة للأشخاص المتواجدين في المستشفى، والأعوان الذين قرروا وضع هذا المريض في نفس غرفة الضحية، ارتكبوا خطأ تتحمل الإدارة تبعته [1].

من خلال هذه القضية تظهر صورة التسيير السيئ للمرفق العام والتي تتمثل في عدم رقابة المريض المصاب بالجنون، بالرغم من معرفة أنه يشكل خطرا على من حوله.

[1]– نقلا عن حميش صافية، مرجع سابق، ص19.

خلاصة الفصل الثاني

حدد القانون حالات الخطأ التي تنعقد على إثرها مسؤولية المستشفى وذلك في حالة المسؤولية على أساس الخطأ، سواء حالة الأخطاء الشخصية أو المرفقية. وبالرغم من أن مرفق المستشفى شخص اعتباري يعبر عن إرادته أشخاص طبيعية، إلا أنه هناك حالات أين يتحمل فيها المسؤولية عن أخطاء موظفيها، وذلك على اعتبار أن الموظف تابع للمرفق أي استنادا إلى علاقة التبعية القائمة بينهما، كما يمكن أن تقوم على أساس الأخطاء المرفقية التي تنسب إلى المرفق بحد ذاته.

وعليه يستلزم على المضرور أو الضحية التي أصابها ضرر، جراء نشاطات مرفق المستشفى إثبات الخطأ والضرر، وكذا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من أجل إقامة مسؤولية المستشفى عن الضرر الذي ألحق به. وأيضا حتى يتمكن من رفع دعوى التعويض ضد المستشفى لاستفاء حقه أمام جهات القضاء الإداري، وذلك باعتبار أن مرفق المستشفى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، فقد تم جعل الاختصاص لنظر في دعوى المسؤولية القائمة ضد المستشفى إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المستشفى المسبب للخطأ أي مكان تقديم الخدمة.

خاتمة

من خلال عرضنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن الهدف الأساسي لقيام المسؤولية الإدارية هو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من الأضرار التي تنتج من نشاطات الإدارة والتعويض عنها، ويستوي في ذلك الأخطاء التي تنسب إليها مباشرة والتي تعتبر أخطاء مرفقية أو تلك التي تنسب للموظف وتعتبر أخطاء شخصية، وحتى لا يتحول التعويض إلى وسيلة إثراء المضرور بلا سبب فإن المشرع الجزائري حدد طبيعة الضرر الموجب للتعويض عن الأخطاء التي تصيب الفرد، كما أنه قيد حرية القاضي الإداري في تقدير مبلغ التعويض الذي يمنحه للضحية وجعل من طلباته الحد الأقصى الذي يجب أن لا يتجاوزه، وبالمقابل ألزم الضحية بإتباع مجموعة من الإجراءات التي يستفي بها حقوقه وذلك بمتابعة الموظف أمام القضاء العادي في حالة الخطأ الشخصي، ومقاضاة الإدارة أمام القضاء الإداري في حالة الخطأ المرفقي .

أما في حالة اشتراك الوقائع المكونة للخطأ الشخصي مع الوقائع المكونة للخطأ المرفقي في إحداث الضرر فالضحية يحصل على تعويض واحد سواء من الموظف أو من الإدارة، مع حق الرجوع كل واحد على الأخر في حالة دفعه لكامل التعويض .

يعتبر دراسة موضوع المسؤولية الإدارية لمرفق المستشفى من المواضيع الهامة التي تكتسي طابع حساس نظرا لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه ، وباعتبارها مرفق إداري عام ومتأثر بمبادئ المسؤولية الإدارية بوجه عام فإنه يجمع بين عدة نشاطات هادفة إلى تحقيق الخدمات الضرورية للمواطن، وهذه الأخيرة يقوم بها طاقم بشري هيئ لذلك يتمثلون في أعوان إداريين يقومون بتنظيم وتسيير مرفق المستشفى إداريا أو أطباء ومساعدوه يقدمون خدمات علاجية وطبية للمرضى في إطار المستشفى .

وعلى اعتبار أن مرفق المستشفى يقوم بتسييره وتأطيره أشخاص طبيعيين وهم معرضون للخطأ سواء يرتكبون أخطاء شخصية أو أخطاء مرفقية مما يثير المسؤولية الإدارية لمرفق المستشفى لكونه مسؤول عن أعمال تابعه، ويتحمل التعويض عن الأضرار الناتجة عن مختلف نشاطاته سواء عن الأعمال الطبية أو الأعمال المتعلقة بتسيير وتنظيم مرفق المستشفى .

وكون المستشفى مرفق إداري عام يبرر اختصاص القضاء الإداري في منازعات المسؤولية الخاصة بها وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

نظرا للدور الهام الذي يلعبه مرفق المستشفى في مجال الرعاية الصحية للمواطن وكذلك المساهمة في التكوين والبحث العلمي كان على المشرع الجزائري أن يتدارك كافة النقائص والفراغات القانونية التي تعيق الأهداف التي سطرها، ورغم أن الدولة الجزائرية أنشئت المستشفيات العمومية بغرض تقديم خدمات إلا أن الواقع العملي يعطي صورة حقيقية لوضعية المستشفيات العامة، إذ معظمها تعاني من نقص في الوسائل والتجهيزات وكذا نقص في الكفاءات، وكثرة الأخطاء الطبية في مرفق المستشفى راجع إلى اللامبالاة والإهمال وعدم بذل العناية اللازمة إزاء المرضى. وكذلك عدم حرس الأعوان الإداريين في تأدية مهمة تسيير وتنظيم المرفق العام، كلها سلبيات راجعة إلى نقص المراقبة من الهيئات الوزارية المتعلقة بالصحة وكذا جهل المواطن الجزائري بحقوقه التي كفلها القانون.

ولتجاوز هذه النقائص كان على المشرع الجزائري :

– إعادة النظر في النظام القانوني الذي يحكم المؤسسات العمومية بالخصوص مرفق المستشفى، وذلك بصياغة نصوص قانونية جديدة تتماشى مع التطور الطبي.

– ضرورة توظيف أعوان أكفاء ومتخصصين سواء في ميدان الأعمال الإدارية أو الأعمال الطبية، لتفادي الأخطاء التي تقع في مرفق المستشفى، والتي يكون المريض أو ذويه ضحاياه.

– تسهيل وتبسيط إجراءات التقاضي، حتى يتمكن الضحية أو ذويه من رفع دعواه دون تخوف أو تردد.

– تكوين قضاة متخصصين في مجال المسؤولية الطبية، وذلك حتى يتمكنوا من الفصل في القضايا المعروضة عليهم دون اللجوء إلى الخبرة الطبية.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

أ-الكتب

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

2- أسعد عبيد الجميلي ،الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

3- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007 .

4- بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .

5- _____، شروط قبول دعوى الإلغاء، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .

6- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 .

7- _____، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 .

8- دنون سمير، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والإداري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2009 .

9- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011 .

10- _____، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2011.

11- طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات (دراسة مقارنة)، الجزائر- فرنسا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

12- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية (القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 .

13- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

14- _____،المنازعات الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .

15- عوابدي عمار، قضاء التفسير في القانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

16- _____، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية وتحليلية ومقارنة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

17-_____، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية وتحليلية ومقارنة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 .

18- فريجة حسين، المبادئ العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .

19- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005 .

20-_____، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .

21- _____، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .

22- لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .

23- محمد يوسف ياسين، المسؤولية الطبية، مسؤولية المستشفيات والأطباء والممرضين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 .

24- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001 .

25- نبيلة عبد الحليم كامل، الدعاوى الإدارية والدستورية (دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، الدعاوى الدستورية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977 .

26- ياسين بن بريح، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014 .

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية

*** الرسائل الجامعية**

1- بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011 .

2- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .

***المذكرات الجامعية**

>> مذكرات الماجستر

1-أيث مولود ذهبية، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

2-باعة سعاد، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، تخصص قانون الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3-براهمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 .

4-حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012 .

5-عميري فريدة، مسؤولية المستشفيات في مجال الطب، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .

6- فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

7- بوالطين ياسمينة، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006.

>>مذكرات الماستر

1- بن دشاش نسيمة، المسؤولية المدنية للطبيب في المستشفيات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة،2013.

2- بن مشيش فريد، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة من متطلبات نيل شهادة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3- بن عمر عائشة، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013 .

4- دهنون فوزية، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

5- شارف رحمة، المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، تخصص قانون أداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .

6- صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 .

7-عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .

8-لحلوح ليلة، براهميترباح، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

9- لواتي سناء، مسؤولية المرفق الطبي العمومي أساسها وقواعد إثباتها، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015 .

10- مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .

11- محرسي رمال، الضرر القابل لتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجمد لمين دباغين، سطيف، 2016 .

12- مسالتي سامية، المسؤولية الإدارية لمرافق الصحة العمومية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العمومي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2016 .

ج- المقال

- قيدار عبد القادر صالح ،<< فكرة الخطأ المرفقي>>، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد،10 عدد38، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق،2008 ، ص 320.

د- النصوص القانونية

1-الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون 02-03 المؤرخ في 10-04-2002، ج.ر.ج.ج ، عدد 25، المؤرخة في 14-04-2002، وبموجب القانون 08-19، المؤرخ في 15-11-2008، ج.ر.ج.ج ، عدد 63 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 06-03-2016، ج.ر.ج.ج ، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

2-النصوص التشريعية

2-1 القوانين العضوية

- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2011.

2-2 القوانين العادية

1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 90-02، مؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من منازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر.ج.ج عدد06 ،1990 .

3- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998.

4- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادرة بتاريخ 15يوليو 2006.

5- قانون رقم 08-09،مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2008.

6- قانون رقم 11-10،مؤرخ 22جوان 2011، يتعلق بالبلدية ،ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادرة في 03-07-2011.

7- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21-02-2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12، الصادرة بتاريخ 29-02-2012.

هـ-الاجتهاد القضائي

1- مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، فهرس 86، مؤرخ في 31-01-2000، (قضية المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال) ضد (عربة الطاهر ومن معه)، المجلة القضائية لمجلس الدولة، الجزائر، (قرار غير منشور).

2- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 004166، مؤرخ في 03-06- 2003 قضية (م.ش) ضد (مديرية التربية لولاية جيجل)، المجلة القضائية لمجلس الدولة، العدد الرابع، الجزائر،2003 .

3- مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 009740، مؤرخ في 16- 12-2003، قضية (م.ح) ضد (مستشفى بجاية)، المجلة القضائية لمجلس الدولة، العدد الخامس، الجزائر، 2004.

4- مجلس الدولة، المجلة القضائية لمجلس الدولة، العدد الخامس، الجزائر، 2005.

5-مجلس الدولة، ملف رقم 30176، مؤرخ في 28-03-2007.

-www.http://elmouhami.com.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 07-06-2017، على الساعة11:30.

6-مجلس الدولة، ملف رقم 27582، مؤرخ في 24-01-2007.

-www.http://elmouhami.com.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 07-06-2017، على الساعة 11:30.

7-مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم الفهرس 323، مؤرخ في 28 جانفي 2010، قضية (ك.م) ضد (المركز الاستشفائي الجامعي بالدويرة) ، (قرار غير منشور).

ثانيا:باللغة الفرنسية

Ouvrages

1-MORAND (deviller), Droit administratif,12e édition, Montchrestien, l'extenso, édition ,Paris,2011.

2- PAILLET (michel) , La Responsabilité administrative, dalloz, Paris ,1996

3- PENNEAU (jean), La Responsabilité du médecin ,3e édition ; dalloz, Paris ,2004.

4- POUYAUD (dominique), La Responsabilité administrative, imprimerie de la direction de l'information légal et administrative, novembre, Paris,2002.

فهرس

مقدمة.....07

الفصل الأول

الإطار القانوني للتعويض عن الأخطاء الشخصية والمرفقية

الفصل الأول: الإطار القانوني للتعويض عن الأخطاء الشخصية والمرفقية.....11

المبحث الأول: الأخطاء الموجبة للتعويض في مجال المسؤولية الإدارية.....12

المطلب الأول: مفهوم الأخطاء الشخصية والمرفقية.....12

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي وحالاته.....12

أولا: تعريف الخطأ الشخصي.....12

ثانيا: حالات الخطأ الشخصي.....13

1-الحالة الأولى: الخطأ الشخصي المحض.....13

2-الحالة الثانية: الخطأ المرتكب خلال ممارسة الخدمة.....14

أ-الأخطاء المرتكبة خلال الخدمة بدافع شخصي محض.....14

ب-الخطأ الجسيم.....15

3-الحالة الثالثة: الخطأ المرتكب خارج الخدمة والمتصل بها.....15

الفرع الثاني: تعريف الخطأ المرفقي وحالاته.....16

أولا: تعريف الخطأ المرفقي.....16

ثانيا: حالات الخطأ المرفقي.....16

1-الحالة الأولى: التسيير السيئ للمرفق العام.....16

2-الحالة الثانية: التنظيم السيئ للمرفق العام.....17

3-الحالة الثالثة: عدم سير المرفق العام.....18

الفرع الثالث: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.....18

أولا: قاعدة عدم الجمع بين المسؤوليات.....18

ثانيا: قاعدة الجمع بين المسؤوليات.....21

1-قاعدة الجمع بين المسؤوليات في حالة الخطأ الواحد.....21

2-قاعدة الجمع بين المسؤوليات في حالة تعدد الأخطاء.....22

3-نتائج الجمع بين الخطأين الشخصي والمرفقي.....23

المطلب الثاني: طبيعة الضرر الموجب للتعويض.....24

الفرع الأول: الضرر الشخصي والضرر المباشر.....24

أولا: الضرر الشخصي.....24

1-الضرر الشخصي الذي يلحق بالأموال.....25

2-الضرر الشخصي الذي يلحق الأفراد.....25

أ-الضرر الجسماني.....25

ب-الضرر المعنوي.....25

ثانيا: الضرر المباشر.....26

الفرع الثاني: الضرر المؤكد والضرر الذي يمس مصلحة مشروعة.....26

أولا: الضرر المؤكد.....26

ثانيا: الضرر الذي يمس بمصلحة مشروعة.....27

الفرع الثالث: سلطات القاضي الإداري في تقييم الضرر القابل للتعويض.....27

أولا: أن يكون الضرر قابل للتعويض.....27

ثانيا: تاريخ تقييم الضرر.....28

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية للمطالبة القضائية بالتعويض عن الخطأين الشخصي والمرفقي.....29

المطلب الأول: شروط وإجراءات دعوى التعويض.....30

الفرع الأول: شروط دعوى التعويض.....30

أولا: الشروط المتعلقة برافع الدعوى.....30

1-شرط الصفة.....30

2-شرط المصلحة.....31

ثانيا: الشروط المتعلقة بدعوى التعويض.....32

1-شرط القرار السابق.....32

2-شرط الميعاد.....33

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى التعويض.....35

أولا: اختصاص القضاء الإداري.....35

1-اختصاص المحاكم الإدارية.....35

أ-الاختصاص النوعي.....35

ب-الاختصاص الإقليمي.....36

2-اختصاص مجلس الدولة.....38

ثانيا: اختصاص القضاء العادي.....38

الفرع الثالث: إجراءات الفصل في دعوى التعويض.....39

أولا: مرحلة إعداد عريضة الدعوى.....39

ثانيا: مرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض.....40

ثالثا: مرحلة المرافعة والمحاكمة.....42

1-انعقاد وسير الجلسة.....42

2-صدور الحكم.....43

3-تبليغ القرار.....44

المطلب الثاني: كيفية استحقاق التعويض عن الخطأين الشخصي والمرفقي.....44

الفرع الأول: التعويض النقدي.....44

الفرع الثاني: التعويض العيني.....45

الفرع الثالث: إشكالات منح التعويض بالعملة الوطنية.....47

الفصل الثاني

مسؤولية مرفق المستشفى على أساس الأخطاء الشخصية والمرفقية

الفصل الثاني:مسؤولية مرفق المستشفى على أساس الأخطاء الشخصية والمرفقية.....49

المبحث الأول: أسس قيام مسؤولية مرفق المستشفى.....50

المطلب الأول: حالات قيام مسؤولية المستشفى.....51

الفرع الأول: حالة الأخطاء الشخصية.....51

الفرع الثاني: حالة الأخطاء المرفقية.....55

أولا: القيام بالخدمات العادية.....55

ثانيا: توفير التجهيزات اللازمة.....55

ثالثا: التزام الموظفين بالانضباط وأداء واجباتهم المهنية في مرفق المستشفى.....55

رابعا: التزام المستشفى بسلامة المريض.....56

المطلب الثاني: تراجع القضاء الإداري عن الأخذ بالخطأ الجسيم واكتفاءه بالخطأ البسيط لقيام مسؤولية مرفق المستشفى.....58

الفرع الأول: هجر القضاء الإداري فكرة الخطأ الجسيم.....58

الفرع الثاني: اكتفاء القضاء الإداري بالخطأ البسيط.....60

المبحث الثاني: إثبات مسؤولية مرفق المستشفى والتطبيقات القضائية للتعويض عنها.....63

المطلب الأول: إثبات مسؤولية مرفق المستشفى.....63

الفرع الأول: إثبات الخطأ.....64

أولا: صعوبات إثبات الخطأ.....64

ثانيا: تخفيف عبء الإثبات.....66

الفرع الثاني: إثبات العلاقة السببية.....67

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للتعويض عن مسؤولية مرفق المستشفى.....71

الفرع الأول: التطبيقات القضائية للتعويض عن الخطأ الشخصي.....71

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية للتعويض عن الخطأ المرفقي.....72

خاتمة.....76

قائمة المراجع.....78

الفهرس.....88

ملخص

تقوم المسؤولية الإدارية أصلا على أساس الخطأ، مهما كانت طبيعته سواء كان خطأ شخصي أو مرفقي. وعلى الضحية رفع دعوى التعويض أمام جهات القضاء الإداري، لما يكون الخطأ مرفقي ويقع عبء التعويض على الإدارة، أو أمام جهات الفضاء العادي إذا كان الخطأ شخصي، ويكون عبء التعويض على عاتق الموظف مرتكب الخطأ.

باعتبار المستشفى مرفق عام ذو طابع إداري، يجمع بين عدة نشاطات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، إذ تقع عليه العديد من الالتزامات وفي حالة الإخلال بها تقوم مسؤوليتها.

Résumé

La responsabilité administrative est principalement une responsabilité basée sur la faute, cela peu importe la nature de cette dernier : faute de service ou faute personnelle. La demande de réparation faite par la victime, est intente devant les juridictions administratives quand il s'agit d'une faute qualifiée comme étant une faute de service, et dans ce cas la réparation du dommage sera a la charge du service

Par ailleurs, quand il s'agit d'une faute personnelle la juridiction compétente est la juridiction d'ordre judicaire, et la réparation dans ce cas sera la charge du fonctionnaire.

Il est conféré à l'hôpital en tant qu'établissement public l'accomplissement de différentes activités et services d'utilités générales citoyen.